وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الادارية

الدور الرقابي لغرفة الاتهام في ظل القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر اكاديمي

في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من اعداد الطالبين :

- معافة كمال
- بن اوغيدان نوفل

تحت اشراف

الدكتور : محمد بن فردية

اعضاء لجنة المناقشة

د/ نهايلي رابح	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د/بن فردية محمد	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا
د/طيبي الطيب	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : **2019/2018**

بسم الله الرحمان الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم

و رسوله و المؤمنون

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

نشكر الله العلي القدير ان يسر لنا العمل في بحثنا هذا و طوع لنا كل عسير بعزته و رحمته فلك يالله عظيم الشكر و المن و لك كثير الحمد على ما أنعمت علينا بجودك و كرمك .

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ الدكتور بن فردية مُحَّد على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة و على الإهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل مراحل العمل و الحرص الدائم على إنجاز عمل جيد .

كما نتقدم بالشكر الخالص الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل وإلى كل الأساتذة الذين عرفناهم طول مدة الدراسة و تشرفنا على الدراسة على إيديهم خلال فترة دراستنابكلية الحقوق بجامعة غرداية و جميع الطاقم الإداري ، و الى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة .

الطالبان كمال معافة / نوفل بن اوغيدان

إهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا الكريمين حفظهما الله و رعاهما بعينه التي لا تنام

وإلى زوجتي الكريمة و جعلها الله دوما سندا و عونا

والى أولادي حفظهم الله و انبتهم نباتا حسنا .

إلى من أشد بيهم أزري إخوتي

إلى رفقاء دربي أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير

زملائي طلبة الحقوق بجامعة غرداية تخصص ماستر جنائي

أهدي هذا البحث

الطالب كمال معافة

إهـــداء

* إلى.....

روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه وغفرانه .

* أمي الغالية أطال الله في عمرها وأدامها لي سندا قويا في الحياة لا يتزعزع .

*كل أرواح إخوتي الأموات الذين لطالما تمنوا حضور كل نجاحاتي ...

*كل إخوتي الذين دعوا لي الله بظهر الغيب أن أتمم هذا العمل وأحقق النجاح لي ولهم

* أسرتي الصغيرة زوجتي وأبنائي الأعزاء على قلبي وأزهار الحياة الذين صبروا معي ولا زالوا يصبرون

*كل من يحبني ويشغله أمر حياتي

*كل شغوف بالعلم والبحث العلمي

* إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع *

بن اوغيدان نوفل .

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

ق.إ.ج.ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.ف .....قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري

د.م.ج ديوان المطبوعات الجامعية

د.و.أ.ت الديوان الوطني للأشغال التربوية

ج.ر .الجريدة الرسمية

غ.ج .الغرفة الجزائية

ج .الجزء

ط .الطبعة

د.ط دون طبعة

ص .الصفحة

س .السنة

ع .العدد

ملخص

تعتبر غرفة الاتهام غرفة من غرف المجلس القضائي، ذي التشكيلة الجماعية نجدها تسهر على تطبيق حسن القانون فهي ليست خصما لأحد تؤدي دورها بكل موضوعية و إنصاف هذا الجهاز القضائي الذي جاء كحقيقة يتطلبها الواقع و هي ضمان حقوق المتهمين ، ويبدو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات لا يتماشى تماما مع اختصاصاته التي أناطها به المشرع .

فهي تعد جهة قضائية لها اختصاصات متنوعة خلال مراحل الإجراءات الجزائية ، فعلى مستوى التحقيق القضائي نجد لها ادوار في غاية الأهمية ، حيث تمكن الخصوم من حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق ، كما تعتبر في نفس الوقت جهة عليا للتحقيق تراقب صحة الإجراءات و ملائمتها و التكيف السليم للوقائع و مناقشة أدلة الإثبات و النفي و تقدير قيمتها القانونية و مراجعة إجراءات التحقيق الابتدائي و استكمال النقص الجزئي أن وجد عن طريق إجراء تحقيق تكميلي او توسيع التحقيق ضد أشخاص آخرين لم يتم ذكرهم في الطلب الافتتاحي او توسيع التحقيق في جرائم أخرى لم يتم متابعة المتهمين بهم ، ثم تصدر قرارات هامة بعد انتهاء التحقيق ، كقرار بالأوجه للمتابعة و قرار الإحالة للمحكمة المختصة و قرار إبطال التحقيق .كما نلمس امتداد رقابة غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي ، فهي جهة رقابة على أشخاص و أعمال الضبطية القضائية سواء الماسة او غير الماسة بحرية الإفراد و معاقبتهم تأديبيا و جزائيا

Abstract

Indictment division is a chamber in the court of appeal. It is of collective variety that seeks to good enforcement of law, without being an adversary for anybody and plays its role in objectively and with fairness. This judicial system which is certainly a fact required by reality and is a guarantee for accused rights. It's name has been related to the most dangerous judicial decisions that can be issued, and is all about final indicting for the accused with regard to misdemeanors that are not coinciding with its competence mandated by the legislator.

Indictment division is a judicial body of different competences throughout the phases of penal measures. At the level of judicial investigation, it plays a very important role; it enables the opponents to exercise their right in appealing the investigating judge order. At the same time, it is a higher body of investigation that seeks to screen the validity and suitability of measures along with good adaptation to proceedings and evidences with and against, estimating it's legal value and reviewing preliminary investigation measures, completing penal shortage if any, by means of conducting complementing investigation or expanding the investigation against others not mentioned in the opening demand. It also may expand the investigation in other crimes where accused are not followed u, then issues significant decisions after completing the investigation, such as the decisions of proceeding following up, referring to competent court and repealing the investigation.

It's also remarkable that indictment division has a censorship that extends out of the judicial investigation, it is a censorship body on people and judicial police proceedings, being pertinent to individuals' freedom or not, along with punishing them in both ways, disciplinary and penal.

مقدمة

لكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة سعت جميع التشريعاتإلى وضع أسس و ضوابط في غاية الدقة والوضوح ،لهذا حدد قانونالإجراءات الجزائية الجزائري كيفيةسير الدعوى العمومية بدءا بجمع الاستدلالات والبحث و التحري الاولي ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الى غاية مرحلة المحاكمة .

وقد أسند المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى، قصد جمع الأدلة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها و التصرف النهائي بشأنها إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة أو بإرسال المستندات الى النيابة العامة . كما أسند ذلك لغرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية في بعض الحالات .

و نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه وإتصال قاضي التحقيق بالدعوى و تحديد مجال إختصاصه و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايتها، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب وتحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق ، و حتى تكون اجراءات التحقيق صحيحة و سليمة من شوائب البطلان و منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط القانونية المقررة قانونا ، لما يترتب على مرحله تقدير الادلة من قرارات خطيرة قد تمس حرية الفرد و تبرئته.

و تتميز مرحلة التحقيق الإبتدائي عن مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي أن منح المشرع للقاضي المكلف بها طبيعة خاصة و سلطات و صلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها ، و قد عنون إسمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب من الكتاب الأول في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في قانون الاجراءات الجزائية من المواد 176 الى 211 منه ، فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي.

إن هذا الكيان المتمثل في غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية بموجبه أصبحتالدعوى العمومية لا يمكنأن تعبر إلى قاضي الحكم من أجل المحاكمة إلا بناءا على قرار الإحالة التي تصدره غرفة الاتهام و بالتالي يصبح هذا الكيان ضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة لا سيما في مواد الجنايات التي تعد أخطر الجرائم و أشدها في سلب حرية

الفرد ، فلا يتسنى لسلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة و لا قاضي التحقيق الاستفراد بالمتهم الا بعد إخطار غرفة الاتهام ليخول لها مراقبةإجراءات التحقيق .

وتنعقد غرفة الاتهام إما بإستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك ، و تعقد جلساتها وفق إجراءات خاصة للفصل في القضايا المعروضة عليها و إصدار قرارات بشأنها .

و لقد حدد المشرع الجزائري لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية و جعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل ، وقد تضمنت المادة 176 من ق.ا.ج.ج على أن " تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل " .

و طبقا للمادة سالفة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس و مستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ، و الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام غير مختصين في القضايا الجنائية و الإجراءات الجزائية بل نجد الأغلبية منهم مكلفين بمهام أخرى بالمجلس كالغرفة المدنية و هذا يؤثر سلبا على أعمال الغرفة و خاصة القرارات التي تصدرها .

بالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الاتهام لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم إتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة ، رئيس و مستشاران اثنان ، غير أنه يتضح من نص المادة 176 من ق ا ج ج أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء وذلك بقولها " رئيسها و مستشاروها " و لو قصد اثنين من المستشارين لقال " مستشاراها"[1]

و لا يمكنا التسليم أن المشرع الجزائري قد سها أو أنه مجرد خطا مادي لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا لا التثنية .

و الجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الاتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية تعتبر من النظام العام و يترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا غير صحيح [2] .

[1]–عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 527 .

[2]–معمري كمال ، غرفة الاتهام ، (مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي) ، معهد الحقوق ة العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 16.

ونشير أن تشكيلة غرفة الإتهام يحضرها النائب العام أو النائب العام المساعد ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط على مستوى المجلس وهذا حسب منطوق المادة 177 من ق.ا.ج.ج ، و تنعقد جلسة غرفة الاتهام حسب المادة 178 من ق.ا.ج.ج إما بإستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك .و المقصود بهذه العبارة الأخيرة أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب إنعقاد جلسات غرفة الإتهام لرئيسها و للنيابة العامة و هذا وفقا لحجم العمل و لمتطلبات القضايا المطروحة و لم يجعل إنعقاد غرفة الاتهام بصفة دورية . [1]

و لكي تنعقد جلسة غرفة الإتهام توجد إجراءات لتحضيرها ، فبمجرد وصول الملف إلى النيابة تقوم بتهيئة الملف وتحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة 5 أيام وذلك طبقا للمادة 179 من ق.ا.ج.ج و يستدعى الأطراف للحضور و محاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم و محاميه ، فان لم يوجد فإلي أخر موطن له ، و مسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على إغفاله البطلان ، لذلك أوجب القانون إخطار المتهم و محاميه في أجل 05 أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال ، و هذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.ا.ج.ج [2]

و خلال المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم و تاريخ الجلسة ، يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعيين مدنيا ، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 182 ف3 من ق.ا.ج، و تودع مذكرة الخصوم أو محاميهم لدى كتابة ضبط غرفة الإتهام قبل الجلسة و هو الأمر الذي نظمته المادة 183 من ق.ا.ج و معنى ذلك حتى ساعة قبل إنعقادها

و يجوز إيداعها كما يؤشر عليها كاتب الضبط مع ذكر ساعة إيداعها و تبليغها للنيابة العامة و باقي الخصوم ، و لا يشترط تقديمها من قبل المحامي بل يجوز تقديمها من قل المعني شخصيا كما يحق إرفاق المذكرة بوثائق تعزز و تدعم حقوقه و طلباته[3] .

أهداف و اهمية الدراسة :

[1]–عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص ص 527 و 528.

[2]–معمري كمال ، المرجع السابق ، ص 22 .

[3]– فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار تابدر للطباعة و النشر و التزويع ، الجزائر ، ص 310.

أهداف الدراسة :

– التعرف على الأختصاصات المنوطة بغرفة الإتهام و القرارات التي تصدرها وكذا صلاحياتها و سلطاتها في مجال الرقابة .

– تقييم دورها الرقابي في تحقيق المحاكمة العادلة و الحفاظ على حريات الأشخاص .

– التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، قصد تسليط الضوء على أهمية الدور الرقابي الذي تلعبه غرفة الإتهام في القضاء العادي الجزائري .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة هذا الموضوع المتمثل في معرفة الدور الهام الذي تقوم به غرفة الاتهام في مراقبة كل الإجراءات المتبعة إنطلاقا من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وكذا إجراءات التحقيق الأولي من قبل الضبطية القضائية على الأعمال و الإجراءات المنوطة بقاضي التحقيق . و ذلك كله من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة .

أسباب الدراسة :

قسمنا أسباب الدراسة إلى قسمين

أسباب موضوعية :

إن هذا الموضوع يوصف بالمتجدد بإعتبار اننا نتعامل مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائية الجزائرية، رغم أن موضوع غرفة الإتهام قديم و مع ذلك فهو يتميز بصفة التجديد الدائم و المستمر لأنه يتعلق بمسائل إجرائية بحته ، و ما يؤكد هذا الطرح مختلف التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية و طالت الاجراءات المنظمة لعمل هذه الغرفة .

أسباب شخصية :

الميل و الرغبة في دراسة هذا الموضوع

إنعدام الدراسات المستفيضة و المعمقة لهذا الموضوع

الإشكالية :إن الدور المنوط بغرفة الإتهام بمراقبة جميع الإجراءات و الأعمال التي تقوم الضبطية القضائية

و الأعمال و الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يجعلنا نطرح الاشكالية التالية :

ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في وضع قواعد إجرائية منظمة للدور الرقابي غرفة الاتهام ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية :

ما هو دورها الرقابي في مجال التحقيق القضائي ؟

و هل تعد هذه الآلية الرقابية مخولة لحماية الحقوق و الحريات ؟ أم مجرد أداة تقويمية على أعمال قاضي التحقيق وأعمال الضبطية القضائية ؟ ما هي أهم القرارات و التدابير التي تأمر بها ؟

المنهج المتبع :

لما كان شكل هذه المذكرة هو عبارة عن دراسة تأصلية تهدف من خلالها إلى الوصول إلى نقطة التوازن بين حق المجتمع في العقاب و حق المتهم في الدفاع عن نفسه و إثبات براءته ، لذا ارتأينا إعتماد ما بين المنهج التحليلي بإعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف فقط بل تتعداه إلى تحليل النصوص القانونية لإستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة .

صعوبة الدراسة :

إن موضوع غرفة الإتهام بالنظر لطبيعة الدور الرقابي الذي تلعبه في المسائل الإجرائية ، فان دراسته لا تخلو من الصعوبات ، وذلك يعود أساسا الى ان هذا الموضوع كان ولا يزال لحد الساعة محل دراسة لكل ما يشوب من عيوب إجرائية تمس خصوصا حرية الأفراد و براءتهم ، كما أن المراجع و الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع تتميز بقلتها و إختلاف الطرح فيها بإختلاف فكرة صاحبها و منظور دراسته لهذه الهيئة القضائية ، ناهيك عن صعوبات الحصول على أمثلة حية لسرية التي تتحلى بها الملفات .

و للإجابة على الإشكالية إرتينا تقسيم البحث إلى فصلين و هما الفصل الأول رقابة غرفة الأتهام عن أعمال قاضي التحقيق كجهة تحقيق و تم تقسيم هذا الأخير إلى مبحثين رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق و رقابة غرفة الإتهام عن أوامر قاضي التحقيق و قد تناولنا في الفصل الثاني رقابة غرفة الإتهام على الضبطية القضائية و تم تقسيم هذا الأخير الى مبحثين رقابة غرفة الإتهام على الاشخاص و أعمال الضبطية و المبحث الثاني قرارات الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية .

الفصل الاول

رقابة غرفة الاتهام على

أعمال قاضي التحقيق

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الإبتدائي إلى كل من غرفة الإتهام كدرجة ثانية و إلى قاضي التحقيقكدرجة أول ، ويتخذ هذا الأخير أي إجراء يتراءله ضروريا لكشف الحقيقة يعد التحقيق الابتدائينشاط إجرئيتباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث فيمدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والمجرمين المتهمين بها،والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية، و تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، و عليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للاكشف عن الحقيقة [1].

ولقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة و هامة في مجال التحقيق القضائيخصوصا في مواد الجنايات حيث يكون تدخلها الزمي و وجوبي بقوة القانون ، فهي تراقب كل الاجراءات تعديلا او الغاءا او تصحيحا اضافة الى سلطتها في توسيع المتابعات الى متهمين جدد ، و مراجعة التكييف القانون للوقائع و اللجؤ إلى التحقيقات التكميلية ، و حقها في التصدي ثم التصرف في الدعوى ، بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق فيموادالجنايات طبقا للمادة 191 من ق.ا.ج.ج . المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 .[2]

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النظام القانوني لغرفة الإتهام من حيث تشكيلها و الإجراءات المتبعة أمامها و السلطات المخولة لرئيسها، لكونها تعد غرفة الاتهام المصفاة بين التحقيق و جهة الحكم و يبلور مبدأ التقاضي على درجتين و تقدر قيمة الأدلة .

و يهدف قانون الاجراءات الجزائية من خلال غرفة الاتهام إلى كفالة قدر كبير من الرقابة إلى سلطة قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة و إلى تدارك الخطأ و القصور في التحقيق الابتدائي .

و الرقابة على مدى توفر الشروط و المبررات الكافية التي تبرر قرار الإحالة و المحاكمة.

[1]– عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 251

2- نص المادة 191 من ق.ا.ج.ج " تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها و اذا انكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية لها كلها و بعضها ، ولها بعد الابطال ، ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق "

إضافة أن دور قاضي التحقيق يتسم بالازدواجية سواء من حيث تنوع مهامه أو من حيث أدائه لهذه المهام فمن حيث تنوع مهامه و سلطاته فهي تنقسم ألى سلطات يمارسها بصفته محققا و المتمثلة في إجراءات التحقيق التي يمارسها من بحث عن الأدلة و جمعها و فحصها و غيرها من المهام المنوطة بالتحقيق الابتدائي .

و الدور الثاني هو ان يمارس في اطار سلطته القضائية سواء عن فتح التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية او باي اجراء اخر او اثناء مباشرته لاجراءته المخوله له قانونا .[1]

و بما أن غرفة الاتهام تعد ركيزة هامة و أساسيه لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانونا بصفته قاضيا محققا ، لهذا السبب خصه المشرع بنوعين من المهام : مهمة البحث و التحري و سلطات قضائية وهي الأوامر التي يصدرها ، لهذا يتم التعرض في هذا الفصل الى رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق ، من خلال المبحث الاول الذي يعالج رقابة غرفة الاتهام لإجراءات قاضي التحقيق ، ثم نتاول المبحث الثاني الذي نتطرق فيهإلى رقابة غرفة الإتهام علىأوامر قاضي التحقيق.2

[1]–احسن بوسقيعة " التحقيق القضائي" ، ط 10، دار هومة ، الجزائر ، س 2012، ص 57 .

[2]–احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص 60

المبحث الأول : رقابة غرفة الاتهام علىإجراءات قاضي التحقيق

تمتلك غرفة الاتهام بصفتها جهة ثانية للتحقيق الرقابة على ملائمة و صحة إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق ، و بالنظر لخطورة مهام هذا الأخير من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية للفرد ، فانه يستوجب أن تخضع لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة و محايدة عن تلك التي باشرها التحقيق الابتدائي لذلك أناط المشرع الى غرفة الاتهام هذه الرقابة ، التي نتعرض من خلال المطلبين التاليين : رقابة غرفة الاتهام في ملائمة الإجراءات(المطلب الاول) و رقابة غرفة الاتهام في صحة الإجراءات (المطلب الثاني).[1]

المطلب الاول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق و مدى تكيفها .

يظهر بسط غرفة الاتهام لرقابتها على ملائمة إجراءات التحقيق الابتدائي ، من خلال سلطة المراجعة الإجرائية للتحقيق و تتمثل في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق ، و إصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع و توجيه أصابع الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها و تفحصها لكل أنواع الجرائم الناتجة من ملف الإجراءات من جنايات و جنح و مخالفات ، ثم اتخاذ القرار المناسب في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهة الحكم المختصة ، و بهذه السلطة المنوطة بها تبدو غرفة الاتهام كأنها في وقت واحد قاضي تحقيق أو جهة تحقيق[2] .

ان سلطة مراجعة الاجراءات هي عبارة عن آلية تعقب و ترصد لمقتضيات التحقيق و تمكن غرفة الاتهام كجهة تحقيق مراقبة اعمال قاضي التحقيق كمحقق و ضمان سلامة تطبيق القانون و اقتضاء الدولة حقها من الجناة المخالفين للقانون ، و سنعرض بالتفصيل و ذلك في فرعين وهما : شروط و ضوابط ممارسة الرقابة (الفرع الاول)التي ينبغي لغرفة الاتهام التحلي بها و الفرع الثاني : اليات ممارسة هذه الرقابة(الفرع الثاني).[3]

الفرع الأول : ضوابط و شروط ممارسة الرقابة

[1]- علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق ، بدون رقم الطبعة ، الجزائر ، س 2006 . ص 56

[2]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 171 -170.

[3]- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، دار الشهاب ، الجزائر ، س 1991

أن سلطة إعادة النظر في إجراءات التحقيق و مراجعتها التي تتمتع بها غرفة الاتهام تخول لها بسط سلطانها على ملف القضية و إتخاذ الإجراءات المناسبة التي كان من المفروض على قاضي التحقيق إتخاذها والبت فيها للكشف عن الحقيقة عن طريق إجراءات التحري عنأدلة الإتهام أو النفي. [1]

وإذا تبين لغرفة الاتهام على من خلال مناقشة الوقائع و الأدلة أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع و أدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق ، أو أنه تغاضى أو أغفلأو سهى عن إجراءا هاما كان من اللازم القيام به لإظهار الحقيقة ، فما عليها إلا إلغاء الإجراء المشوب و الأمر بإجراء التحقيق اللازم لإستبيان الحقيقة و هذا عملا بأحكام المادة 187 من ق ا ج ج [2].

أن هذه المهمة الرقابية التي تتمتع بها غرفة الاتهام عبارة عن آلية تعقب و ترصد و متابعة لمقتضيات التحقيق ، تمكن لغرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية صلاحية مراقبة أعمال قاضي التحقيق كمحقق ضمان سلامة تطبيق القانون و تمكين الدولة من إفتكاك حقها من الجناة المخالفين للقانون، و لممارسة غرفة الاتهام سلطة مراقبة إجراءات التحقيق المتعلقة بأوراق القضية ، لا بد أن تتصل بالملف كاملا عن طريق إخطارها ، و إلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطةإلاإذا كانت قد مارست مسبقاحقها فيالتصدي، وهو ما ليس بمقدورها دائما [3]

و نميز هنا بين حالتين :

أولا – عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة مراقبة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا

و هذا طبقا لأحكام المواد 166، 180، 181 من ق . ا .ج .ج و ذلك في ثلاثة أشكال . [4]

1–ابراهيم بلعيات " اوامر التحقيق المستانفة امام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا " دار الهدى ، الجزائر ، طبعة بدون رقم ، سنة 2004 ، ص 55

[2]– المادة 187 من ق ا ج الجزائري " يجوز لغرفة الاتهام ان تامر من تلقاء او بناءا على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها يشان جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الاشارة اليها امر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق او التي تكون قد استبعدت بامر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالا وجه للمتابعة .....".

[3]–حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي (رسالة الماجستير في القانون الجنائي) ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،ص ،70

[4]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق .ص 171

الشكل الأول : : و ذلك عندما يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المطروحة أمامه ، تكون جريمة وصفها القانون جناية ، فيستلزم عليه في هذه الحالة طبقا لأحكام 166 من ق ا ج ج التي تنص على " إذا رأىقاضي التحقيقأن الوقائع تكون جريمة وصفهاالقانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوىقائمة بأدلةالإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ،و بغير تمهل، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءاتوفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الإتهام "و يتعين عليه في هذه الحالة أن يحيل الملف كاملا الى غرفة الاتهام.

الشكل الثاني : نصت عليها مقتضيات المادة 180 من ق إ ج ج ، و هذا حينما يتراءى إلى النائب العام أن الدعاوى المطروحة أمام المحاكم ما عدا محكمة الجنايات طبعا ، أن الوقائع توصف على إها تشكل جناية يخول له القانون في هذه الحالة قبل إفتتاح باب المرافعة أن يخطر غرفة الإتهام من أجل إعادة النظر في الوصف القانوني للوقائع .[1]

الشكل الثالث : و هو ما نصت عليه المادة 181 من ق إ ج ج ، وهذه الحالةتكون حينما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بالمعنى المحدد في نص المادة 175 من ق ا ج ج [2] ، إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بالاوجه للمتابعة و في هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئسها بناءا على طلب النيابة العامة أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه الحبس .

تانيا :عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف .

حيث تنص المادة 191 من ق.إ.ج على أنه "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة اليها وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان...و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الاجراء "[3]

و تتضح سلطة غرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة الا بتوسيع إخطارها و ذلك عن طريق سلطة التصدي ، في حالة الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح ، أو أستئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الافراج عنه .[1]

[1]-احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 175

[2]-نص المادة 175 من ق ا ج ج " المتهم الذي صدر بالنسبة اليه امر من قاضي التحقيق بالاوجه للمتابعة فلا يجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها ما لم تطرا ادلة جديدة و تعد اولة جديدة اقوال الشهود و الاوراق و المحاضر التي يمكن عرضها لتمحيصها ....."

[3]- نص المادة 191 من ق ا ج ج ، ارجع الى الصفحة رقم 02

و هنا لا بد من التمييز بين حالات الإخطار كالأتي :

1 –**الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان** : في مثل هذه الحالة لغرفة الإتهام ، إما أن تقتضي بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء ، أوأن تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض أخر و إما أن لا تقضي بالبطلان ، فتعيد الملف الى قاضي التحقيق .

(و التصدي يقصد به هنا هو تنحية قاضي التحقيق عن القضية و السير فيه من طرف غرفة الإتهام إلى نهاية التحقيق و هو يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 من ق.إ.ج المتعلق بالغرفة الجزائية التي تنص على " اذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع ")

2 – الإخطار المتعلق بإستئناف امر برفض الافراج : في مثل هذه الحالة لغرفة الاتهام ان تتصدى لموضوع طلب رفض الافراج ، و يتعين على غرفة الاتهام أن تبث في الأمر دون النظر الى باقي الإجراءات التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 192 ف 1 من ق.إ.ج.ج و ما اقرته المحكمة العليا في قرار لها[2] ، نقضت فيه قرار الاتهام كونها تصدت للموضوع ، إثر إستئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت . و مما جاء في هذا القرار " لما كان من الثابت أن النيابة العامة أستأنفت في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت الافراج فإن غرفة الإتهام بتصديها تكون قد أخطأت بتطبيق القانون لا سيما المادة 192 ق إ ج ج "

3 – الإخطار المتعلق بإستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق ما عدا أمر الحبس المؤقت : في هذه الحالة تميز بين قبول الاستئناف من رفضه ، ففي حالة قبول غرفة الإتهام الاستئناف ، و إلغاء الأمر المستانف فيه ، فلها أن تتصدى للموضوع و أن تحيله الى قاضي التحقيق الاول أو إلى قاض غيره لمواصلة الإجراءات

"...و تنص المادة 2/192 من ق إ ج ج "و إذا حدث في أي موضوع أخر أن ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق فإنلهاأنتتصدىللموضوعأو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق "، وهذا يعني أنغرفةالاتهاملهاأنتتصدىبالنظرفيالإجراء أو

1– شيخ قويدر ، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي ، (مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الاجرائي) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور ولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2014 ، ص 37

2– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 03 ، الجزائر ، س 1993 ، 313

الإجراءاتالمعروضة عليها ،بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارهاجهة عليا للتحقيق ،لتداركماقد يكون قدأغفله قاضي التحقيق والفصل فيه نهائيا [1]

الفرع الثاني : آليات تطبيق سلطة الرقابة : تمارس غرفة الإتهام سلطة مراجعة و إعادة النظر في أوراق الدعوى باجرائين اثنين :

أولا: التحقيق التكميلي : بناءا على احكام المادة 186 من ق اج ج ، أجاز المشرع لغرفة الإتهام إما من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ الإجراءات التحقيق التكملي التي تراها ضرورية و ملحة، و أما بناءا على طلب موجه من قبل النائب العام أو أحد الأطراف ، و في هذا السياق لغرفة الاتهام السلطة الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضيالتحقيق بالقيامبأي إجراء من اجراءات التحقيق تراه مفيدا لإظهار الحقيقة : و يتضح من مضمون هذه المادة أن لغرفة الإتهام السلطة التقديريه في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي ، وهو المعني الحقيقي للإستقلالية التي تتمتع بها في تسيير أعمالها. [2]

وتلجا غرفة الاتهام إلى هذا الإجراء عندما تعتري ظروف و مقتضيات القضية سهو وغموض أو غفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية الواجب إتخاذها و في هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها [3]، "أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب و أن لها السلطة التقديرية في ذلك".

إن تقدير مدى ملائمة اللجؤ إلى إجراء تحقيق تكميلي يدخل ضمن الصلاحيات و إختصاصات الحرة لغرفة الاتهام مثلها مثل قاضي التحقيق . و أن هذه المسألة مادية و لا رقابة عليها من قبل محكمة النقض .

إن هذا الإجراء و المتمثل في التحقيق التكميلي بإمكانه أن يتعلق بكامل الإجراءات أو بإجراء أو عدة إجراءات خاصة ، فيمكن أن بنصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز ، او إجراءات لازمة و ضرورية للتحقيق و خصوصا في حالة ظهور وقائع و أشخاص آخرين لم يحقق بشأنهم من قبل .

إن هذا الاجراء لا ينحصر فقط عند مراجعة أو مراقبة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق ، لذلك خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بحالات خاصة

[1]– مولاي ملياني بغدادي " الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية لكتاب ، الجزائر ، سنة 1992 ، ص 320

2– احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 175

[3]–المجلة القضائية ع 2 ، س 1989 ، س 265 .

يجوز اللجؤ الى الاجراء تحقيق التكميلي ، و يكون ذلك بخصوص الأوامر المتخذة أثناء سير التحقيق ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بانه " لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي ان يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الاتهام لذا " .كما هو الحال بخصوص مسالة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق طيقا للمادة 191 من ق ا ج ج او حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين و حالة إغفال قاضي التحقيق البحث بشان الوقائع التي اخطر بها حسب مقتضيا المادة 187 من ق ا ج .[1]

ان السلطة المخولة لغرفة الاتهام في رقابة إجراءات التحقيق الابتدائي ، لا سيما في مواد الجنايات تعد ضمانة هامة للمتهم ، فضرورة اللجؤ اليه لاستكمال كل نقص إجرائي سواء بقوة القانون في المادة الجنائية بموجب إرسال مستندات القضية باعتبارها الجهة القضائية التي لها صلاحية إخطار محكمة الجنايات عن طريق قرار الإحالةأو عن طريق الإستئناف في مواد الجنح و المخالفات ، و لغرفة الاتهام أنتأمربإجراء تحقيق تكميلي فلها الخيار بين أن تقوم به بنفسها فتكلف أحد اعضائها بناءا على سلطاتها المخولة لها قانونا في مراجعة إجراءات التحقيق و التصدي لها ،أو أن تنتدب قاضي تحقيق للقيام به ، قد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية و قد يكون قاضيا أخر . وهذا ما جاءت به المادة 191 من ق ا ج ج [2].

و عند الأمر بالتحقيق التكميلي علىغرفة الاتهام تحديد العناصر و النقاط الواجب إكمالا لتحقق فيها كوجود نقصفي جمع الأدلة أو هنا كوقائع لم يتطرق لها قاضي التحقيق ، و يراعي في التحقيق التكميلي الحالات التالية :

أ–يجب أن لا يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين على المحكمة.

ب– يجب أن لايشمل الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر اجرائي بألاوجه للمتابعة وأصبح نهائيا إلابعد ظهور أدلة جديدة طبقا للمواد 175 و 181 من ق ا ج ج. السالف شرحهم

[1]–المجلة القضائية ع 2 ، س 1989 ، ص .265 .

[2]–حداد فطومة، ، المرجع السابق ، ص 76

ج- إذا صدر أمر بالتصرف بإعتبار غرفة الإتهام مقيدة بموضوع الإستئناف طبقا لنص المادة 192 من ق إ ج ج يمكن القول أن فكرة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كصلاحية هامة وأساسية تتمتع بها غرفة الاتهام لممارسة رقابتها على إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وخاصة فيمواد الجنايات ،فمبوجبه تراقب سلامة وصحة هذه الإجراءات في جميع جوانبها ،وتمارس سلطتها في مراجعة ملف التحقيق باستكمال الإجراء لم يتم إتخاذه لسبب من الأسباب ،و بتصحيح اي عيب .[1]

و يسري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام نصوص التحقيق القضائي ، حيث يتمتع القاضي المندب به بسلطة صلاحيات البحث و التحري التي يخولها القانون لقاضي التحقيق بما فيها إتخاذ إجراءات التحقيق كالقيام بالتفتيش أو إستجواب المتهمون و سماع الشهود ، و إجراءات المعاينة و الحجز وإصدار الإنابات القضائية كما يجوز له مثلا قصد تسهيل مهامه إصدار مذكرة الإحضار ضد المتهم الذي يرفض المثول الفوري ، أما بخصوص إتخاذه لقرارات قضائية فلا يجوز له ذلك كالأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية و الفصل في طلبات الإفراج المؤقت و الطلبات المتعلقة بالخبرة ، فكل هذه الإجراءات والمسائل تبقى من صلاحيات غرفة الإتهام وحدها اذ ليس له سلطة البت في هذه المسائل[2].

إلا أن المشرع الجزائري أستثنى حالة فرعية متعلقة بتجديد الحبس المؤقت ، التي تعتبر أصلا تابعة لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت و الذي يعتبر من صلاحيات غرفة الاتهام ، و خولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي وهو الامر الذي نظمته المادة 125 - 1 من ق. إ. ج .ج في فقرتها الإخبرة على أنه في حالة ما إذا رأت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون.[3]

[1]- الشيخ قويدر ، المرجع السابق ، ص 40

[2]-حنان قوادة ، الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية ، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2014 ، ص 142.

[3]-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 175.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 125 مكرر من ق .إ.ج.ج أدناه [1]، تتضمن إيضاحا صارخا أن المهمة المنوطة بغرفة الإتهام واقعا وقانونا مراقبة أعمال قاضي التحقيق إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت .

ثانيا : توسيع التحقيق :

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية ، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه مثل ما تم إيضاحه سالفا ، يخول لها قانونا حسب الحالات المذكورة أنفا إتخاذ اي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة ، و لها ان تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها إما بحقها في مراجعة و إعادة النظر في إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته

و ملائمته لأي أمر صادر عن قاضي التحقيق سواءا تعلق بأمر بانتفاء وجه الدعوى اوبأمر برفض إتخاذ إجراء معين كتعين خبير او إخطار من أجل إبطال إجراء من الإجراءات التحقيق لعدم صحته [2]

مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها الى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية .

و منه يصبح صحة أخطار غرفة الاتهام ضروري ، فلا يمكن لها بناءا على حقها في التصدي أن تتابع أشخاص غير محالين أمامها إلا اذا كان إخطارها صحيحا بالوقائع موضوع إجراء التحقيق .

1 – **توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى** : يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، وذلك اذا ما رأت عند فحصها للوقائع و الأدلة الناتجة عن تحقيق الضبطية القضائية إثناء البحث و التحري و التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعط الوصف الصحيح للواقعة المجرمة ، أو أغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو أنه إستبعد البعض منها وأن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن التحقيق التمهيدي .

فبالنظر إلى المادة 187 من ق.ا.ج.ج التي تنص على انه " يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشان جميع الاتهامات في الجرائم

[1]–المادة 125 مكرر من ق ا ج ج " اذا امر قاضي التحقيق باجراء خبرة او اتخذ اجراءات لجمع ادلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني لاظهار الحقيقة ، يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى ان يطلب من غرفة الاتهام وفقا للاشكال المنصوص غليها في ف 5و6و7و8 من المادة 1/125 .

[2]–مختار سيدهم ، محكمة الجنايات و قرار الاحالة مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، س 2003 ،ص 51.

الجنايات و الجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألاوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، و يسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عليها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق ". [1]

ففي مثل هذه الأشكال يجوز لغرفة الاتهام استكمال ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ، و ذلك بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بجميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى ، أصلية أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها قاضي التحقيق وهو الأمر الذي عبرت عنه 188 من ق.ا.ج.ج . [2]

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق ان تناولها شريطة ان تراعي أحكام المادة 187 و 190 من ق.ا.ج و ان تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة او وقائع مرتبطة بها و إلا تجاوزت سلطتها و ترتب على ذلك البطلان والنقض "[3]

و في قضت المحكمة العليا في هذا السياق " أنه من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام و إتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو ان تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلال بحقوق الدفاع ، و لما كان من الثابت أن غرفة الاتهام إتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير و إستعمال التزوير و إحالتهما على محكمة الجنايات ، في حين أن هاتين الجريمتين لم يتم بشأنهما تحقيق سواء من قبل قاضي التحقيق او غرفة الاتهام ، تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع و يستوجب نقض القرار . [4]

---

[1]- مختار سيدهم ، المرجع نفسه ، ص 55

[2]-تعد الجرائم مرتبطة طبا لنص المدة 188 من ق.ا.ج.ج في الأحوال الاتي بيانها :

- اذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين
- اذا ارتكبت من طرف أشخاص اثر تدبير إجرامي سابق تم بينهم و او ارتكبت هذه الجرائم في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة
- اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى او تسهيل او إتمام تنفيذها او جعلها في مامن من العقاب .

[3]-المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 ، الجزائر ،س 1990 ، ص221

[4]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 ، الجزائر ،س 1990 ، ص 222

و يستخلص من المادة 187 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج ، أنها أجازت لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، ناتجة عن ملف الدعوى ، لكن بشرط ألاا يكون أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار اليها .

2 – شروط توسيع التحقيق الى جرائم اخرى .إشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة عدة شروط أهمها :

أ – **يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى** : يجوز لغرفة الاتهام أن تبت في وقائع جديدة شريطة أن تكون نتيجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد أشار إليها أو إستبعدها الأمر المستأنف ، و تحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى ، كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العموميةأو تم فيهاألأمر بإرسال مستندات القضيةألى النائب العام.[1]

ب – إستئناف أمر إنتفاء وجه الدعوى من الطرف المدعي مدنيا : بموجب أحكام المادة 173-1 من ق.إ.ج.ج يجوز للمدعي المدني أو بواسطة وكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة ، و عملا بأحكام المادة 187 من ق.أ.ج.ج يجوز لغرفة الإتهام للبت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم و الناتجة عن ملف الإجراءات وذلك ما لم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه ، ولم تظهر ادلة جديدة ، كما لا يجوز لها أذا أخطرت بإستئناف الطرف المدني للأمر بانتفاء وجه الدعوى أن تصدر قرارا بإحالة المتهم امام الجهة القضائية المختصة من أجل وقائع حدثت بعد إخطار قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي .

كما أن المادة 187 في فقرتها الثانية من ق ا ج جأقرت أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يستلزم بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي .كما لا يجوز لغرفة الاتهام عندما تخطر عن طريق إستئناف المدعي المدني في أمر بانتفاء وجه الدعوى ، أن توسع التحقيق الى تهم جديدة لم يبسق للتحقيق أن تناولها ، ما لم تلجأإلىإجراء تحقيق تكيملي . و يحدث ذلك مثلا عندما تكون العناصر المكونة للجريمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام مختلفة عن أكان الجريمة التي صدر بشانها أمر قاضي التحقيق بإنتفاء وجه الدعوى ، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة دون اللجؤ الى تحقيق تكميلي.[2]

ج – الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق:

[1] –مولاي ملياني بغدادي – المرجع السابق ، ص 322 .

[2] - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ،ص، 155

وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 187 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج .

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك باجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد إستبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بألاوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها أو احالتها إلى الجهة المختصة ، فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر إنتفاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم يصدر أمر أخر بالإحالة أمام المحكمة بشان وقائع أخرى ، فإن غرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر بانتفاء وجه الدعوى مختصة بالبت في محل وقائع الأمر بإنتفاء وجه الدعوى و أمر الإحالة معا .

د – تعديل الوصف القانوني للوقائع : عرف البعض الوصف القانوني بأنه " عملية قانونية يقوم بها القاضي للبحث عن الإسم القانوني الذي يتعين اظفاءه على الفعل الذي بحوزته .[1]

ومن مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع ، و تغيير التهمة هو إعمالا بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين من أجل نفس الافعال التي اتصفت بأوصاف قانونية اخرى ، كما أنه إذاأدين متهم من أجل جنحة او جناية ، ظهر بعد ذلك ان الافعال التي أدين من أجلها كجنحة تكتسي وصف جناية مع ظرف مشدد ، فلا يمكن إعادة محاكمته من أجل الوصف الجديد. و مثال ذلك ان يعدل الوصف القانوني للوقائع من الضرب و الجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها إلى القتل العمد و لها ايضا أن تعدل الوصف من تهمة الاخلال بالحياء ألى تهمة هتك العرض .

3 – توسيع التحقيق الى اشخاص اخرين :

لقد نصت المادة 189 ق إ ج ج على انه " يجوز ايضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه الإتهام طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من قإ ج ج إلى الأشخاص لم يكونوا قد أحيلو اليها ما لم يسبق أن صدر بشأنهم أمر نهائي بألاوجه للمتابعة و لا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق الطعن بالنقض " .

والواضح من خلال المادة 189 من ق إ ج ، يجوز متابعة أشخاص أخرين لم يشملهم الطلب الافتتاحي الموجه من طرف النباية العامة إلى قاضي التحقيق، وقد أكتشفتها غرفة الاتهام بعد لجوئها إلى إجراء تحقيق تكميلي ، وذلك أن المادة 189 أحالتنا إلى المادة 190 من ق إ ج التي تستوجب إجراء تحقيقا تكميلي قبل نوجيه الاتهام

[1]–عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، س 2007 ، ص 31

، مما يحقق للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من ق إ ج ج و التي تتضمن ضرورة إستجواب المتهم وتوجيه الاتهام و ذلك ما يقتضيه حق الدفاع[1] ، وأن يحاط المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من تحضير دفاعه بكل الطرق القانونية المخولة قانونا ، مع العلم أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع دائرة الاتهام إلى أشخاص أخرين غير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا لنص المادة 189 من ق إ ج ، كماأنه لا يجوز لغرفة الإتهام توجيه تهم جديدة لجرائم غير ناتجة عن ملف الدعوى ، وإلا عرضت قرارها للنقض ، و قد قضت المحكمة العليا قرار لغرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمة جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير و استعمال المزور [2].

و في حين المشرع الفرنسي في مادته 204 من قانون إ ج الفرنسي أجازت لغرفة الاتهام متابعة من كان محل شكوى مع الإدعاء المدني و لم يتم اتهامه من قبل التحقيق .

و تأسيسا على أحكام المادة 189 من ق إج ج ، لا يجوز لسلطة غرفة الإتهام توسيع التحقيق بإتهام أشخاص صدر بشأنهم قرار قضائي نهائي بإنتفاء وجه الدعوى و هو الأمر الذي تم ذكره أنفا و بالتالي فإن غرفة الاتهام تكون مقيدة بعدم المساس بهذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ، إذ أنه لا يجوز لها في هذه الحالة ممارسة سلطتها في توسيع المتابعات إلا في حالة ظهور أدلة جديدة و أعباء جديدة ، و التي بموجبها ينتفي هذا الشرط الواقف أمام سلطتها في توجيه الاتهام الى أشخاص قد سبق و أن إستفادوا من أمر بإنتفاء وجه الدعوى ، وذلك بإجراء تحقيق تكميلي لما تقتضيه المادة 189 من ق إ ج ج ، وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 187 من ق إ ج ج بخصوص توسيع الإتهام إلى وقائع أخرى ، و من ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص إلا بظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 181 من ق ا ج ج .[3]

كما أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أيضا ، توجيه الإتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجؤ إلى تحقيق تكميلي ،

و تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة اليها ، و يجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشان توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين و عليها أن ترد على الطلب بالقبول او الرفض مع تسبيب قرارها . [4]

[1]– احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 171، .170 .

[2]–المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 ، الجزائر ، س 1993 ، ص .158

1– احمد الشافعي ، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، س 2005 ، ص 07

[4]–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 172 .173 .

المطلب الثاني : رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق .

قد صاغ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق الابتدائي و التي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ إتصاله بالملف إلى غاية إصداره أمر من أوامر التصرف ، و عند مباشرته لهذه الإجراءات أو بواسطة مساعديه قد يشوبها أخطاء بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليها البطلان نتيجة لعدم صحتها ، و مما لا شك فيه أن إجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي ملزمة الإتباع كونها تهدف الى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجماعة و المصلحة الخاصة للمتهم ، و عدم الالتزام بها أيضا يرتب البطلان ، و عليه فأن البطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات و جزاءا لعدم إحترام الشكلية التي فرضها القانون و أقرها القضاءويعد البطلان جزاء يترتب على عدم صحة الإجراءات، و يجعلها غير منتجة لأثارها القانونية .[1]

و الجدير بالذكر أن تعريف البطلان مرتبط أساسا بأهمية الإجراء في حد ذاته . إذ أن المشرع و إن كان لم يعرف لنا البطلان ، فقد وضع قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد و منح لهم الحق في محاكمة عادلة ، و لما كانت الإجراءات ليست على درجة واحدة من الأهمية فقد وضع لكل إجراء إذا ما شابه عيب من العيوب أثرا يختلف عن الإجراءات الأخرى .

و لقد حاول الفقه تعريف البطلان وتضاربت أقواله بشأنه ، بصفة عامة لجميع الإجراءات بدءا من أي عيب شاب إجراء من إجراءات التحقيق الأولي أو التمهيدي الذي تجريه الضبطية القضائية مرورا بالتحقيق الإبتدائي، و إنتهاء بالتحقيق النهائي الذي تقوم بإجرائه المحكمة .[2]

و قد عرف على انه " وصف قانوني يقع على العمل الاجرائي إذا ما خالف النمط القانوني المقرر له " و لقد أورد **الاستاذ الياس ابو عيد** تعريفا للبطلان يقوله " البطلان بتعبير بسيط هو إجراء تخلف كل أو بعض شروط صحة الاجراء ، و هو يفترض عيبا قانونيا شاب الاجراء ، و البطلان جزاء إجرائي كونه يطال الإجراءات الجزائية أي مجموع الأعمال المتتابعة زمنيا و اللازمة لإحدات نتيجة معينة ، فالأجراء شكلا هو مخطوطة لازمة

[1] – احمد الشافعي ، المرجع نفسه ، ص 09

[2] - احمد الشافعي ، المرجع نفسه ، ص 12

لاثبات أو لصحة وضعية قانونية و سنقسم هذا المطلب الى فرعينوهما: أسباب البطلان و مضمونه (الفرع الاول) و ممارسة دعوى البطلان (الفرع الثاني).1

الفرع الأول : أسباب البطلان و مضمونه .

غير أن كثرة تعريفات البطلان وتضارب الأقوال، لم يحدد تعريف خاص ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي، إلا أنه يمكننا تعريفه بالقول أن بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي يتمثل في "جزاء لتخلف اجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و التي كفل المشرع حماية خاصة لأطراف الدعوى الجزائية أولسير الحسن للملف الجزائي، و رتب على تخلفها عدم إحداث الإجراء لآثاره القانونية ".[2]

وقد أخذت نظرية البطلان إتجاهين ، إتجاه يقرر الجزاء بشأن كل مخالفة لقاعدة قانونية إجرائية ، و إتجاه أخر رتب الجزاء المذكور فقط على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة ، متسامحا في شأن مخالفة القواعد الأقل أهمية .[3]

وقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من أسبابالبطلان ، البطلان المقرر بنص صريح ، و البطلان الجوهري ، و قد أسند الفصل في مسالة البطلان لغرفة الإتهام ، و هذه الصلاحية تمارسها تحت رقابة المحكمة العليا ، و لزيادة في التوضيح أكثر نتعرض لحالات البطلان في قانون الاجراءت الجزائية : وآليات ممارسة دعوى البطلان.

اولا : البطلان النصي – القانوني – او الشرعي

تجدر الإشارة أن بعض من الكتب صاغوا هذه الحالات بعنوان البطلان القانوني ، و البعض الأخر عنونها بالبطلان النصي .[4]

و يقصد بحالات البطلان القانوني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان و يرتب على ذلك أمرين :

[1]–الغوثي بن ملحة ، " القانون القضائي الجزائري " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ي 195 ، ص 265 .

2- عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، س 2007 ، ص 237

[3]–احمد شوقي الشلقاني ، المرجع الساتبق ، ص 70

[4]– احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص .187 .

أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله ، بل لا بد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه ، و بمعنى أخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء عن عدم مراعاة القواعد المتعلقة به .[1]

أن قاضي التحقيق لا يملك ايةسلطة في هذا الشأن ، فلا يمكن أن يقضي بالبطلان ما دام المشرع لم ينص علي ذلك ،بالرجوع ألى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب تحت عنوان بطلان اجراءات التحقيق و ذلك بالمواد 157 الى 161 منه . نجد أن المشرع قد أخذ بنظرية البطلان النصي ، إذ نص القانون على إتباع إجراء معين ليرتب البطلان النصي ،أذ نص القانون على إتباع إجراء معين ليرتب البطلان على مخالفته وإغفاله ، إذ أنه لإعتبار العيب من البطلان النصي لا بد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان ،قد التزم المشرع بهذا الشرط و جسد هذا الطابع بإضافة أحدى العبارات التالية " تحت طائلة البطلان " ، يكون باطلا ، يعتبر ملغى " يترتب عنه البطلان .[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري البطلان النصي في المواد 260.198.157.48.38 من ق.إ .ج.ج ، حيث نصت المادة 38 في فقرتها الأولى من ق إج جزائري على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث

و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا التحقيق و ألا كان ذلك الحكم باطلا "، كما نصت المادة 260 من ق.إ.ج.ج " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات " بقد طبق قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث – سلطة الإتهام و سلطة التحقيق و سلطة الحكم – داخل السلطة القضائية ، و لقد ميزت هذه المادتين بين سلطة الحكم و التحقيق ، فمتى قام قاضي التحقيق بالنظر في قضية ما بهذه الصفة كقاضي حكم حتى عضوا في تشكيلة غرفة الاتهام كان حكمه باطلا بقوة القانون .[3]

و هذا ما أستقرت عليه المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 1988/07/12 " أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن قام بإجراءات التحقيق

[1]–احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 187

[2]–نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية ، دار للخدمات الإعلامية ، الجزائر . س 2003 ، ص .42 .

[3]–احمد شافعي ، المرجع السابق ص 30 .

في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق ، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه "[1].

وما يبرر على مبدأ الفصل بين السلطتين أن القاضي الذي يباشر إجراءات التحقيق الإبتدائي قد بتأثر برأيه الذي إنتهى إليه عند تصرفه في الدعوى ، فيخشى أن يبقى على هذا الاتجاه و لا يكون عقيدته من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة .

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 من ق.إ.ج.ج يقوله " تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 ق .إ.ج.ج المتعلقة بإستجواب المتهمين و المادة 105 من ق .إ.ج.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني و المتهم أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانون ما لم يتنازل صراحة على ذلك وإلا ترتب على مخالفتها بطلان هذا الإجراء نفسهو مايتبعه من إجراءات "

و يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع رتب صراحة البطلان على عدم مراعة شكليات معينة تتمثل في مايلي:

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 من ق إ ج ج المتعلقة بالإستجواب المتهمين
- عدم مراعاة مضمون المادة 105 من ق ا ج ج المتعلقة بسماع المدعي المدني .

و على ضوء نص المادة 157 - 1 و التي تحيلنا بدورها إلى أحكام المادة 100 و 105 ، يمكن حصر الشكليات و الأوضاع التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان .[2]

فأما الشكليات والأوضاع التي حددتها المادة 100 من ق.إ.ج.ج ، والتي تخص المتهم عند سماعه لأول مرة تنحصر في :

- إحاطة المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه .
- تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح .
- إبلاغ المتهم بحقه في إختيار محامي .

[1] -المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 03 ، الجزائر س 1989 ، ص 282 .

[2] - نبيل صقر ، المرجع السابق ص ، 45

أما الشكليات و الأوضاع التي حددتها المادة 105 من ق.إ.ج.ج والتي تخص المدعي المدني تنحصر فيمايأتي:

– سماع المدني المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا .

– إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على كل إستجواب،وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني في اربعة و عشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب .[1]

و ما يميز نص المادة 157-1 ق.إ.ج.ج ، أن المشرع حصر حالات البطلان فقط على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه ، و بذلك أستبعد الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية كتفتيش المنازل والحجز و ذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي يرتب عنها البطلان النصي ، مما يستلزم التساؤل حول مصير الإجراءات المذكورة أنفا عند عدم مراعاتها والتي نصت عليها م م 45 و 47 من ق إ ج ج و رتب عليها المادة 48 من ق إ ج ج ، عند مخالفتها البطلان ، مع العلم أن المادة 161 من ق إ ج ج لم تجز إثارة مسألة بطلان هذه الإجراءات أمام جهات الحكم ، مع العلم أن البطلان في هذه الحالات ليس من النظام العام

وإنما هو من النظام الخاص ، لا يجوز إثارتها أمام جهات الحكم ، مما يجعل نص المادة 48 من ق.إ.ج.ج بدون جدوى أن لم يستدركها المشرع الجزائري .[2]

كما حصر المشرع الجزائري في المادة 157 ف 1 من ق إ ج ج أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعي فيها أحكام المادة 100 من ق.إ.ج.ج دون الحالات الواردة في المادة 105 من ق.إ.ج.ج ، تمس بضمان المحاكمة العادلة للمتهم.،و الذي يعتبر الطرف الضعيف في حلقة الدعوى ، و يرجح حقوق المدعي المدني على حقوق المتهم ، و يرى الدكتور احسن بوسقيعة، أن ما ورد من المشرع لا يعبر عن إرادته إنما صدر عنه سهوا و من ثم يطرح إعادة صياغة ما ورد في نص المادة 157 فقرة 1 ، بما يضمن حماية حقوق الدفاع .[3]

ثانيا : حالة البطلان الجوهري .

[1]–جيلالي مولاي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 247

[2]– احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 36

[3]–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184 .

إن حصر حالات البطلان كان له أثر سلبي لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها صراحة في القانون ، و التي قد تخرق بعض الإجراءات الجوهرية في التحقيق الإبتدائي مما جعل الفقه و القضاء الفرنسي يبحث عن إجراءات التحقيق مخرج آخر لتغطية جميع حالات البطلان التي قد تشوب إجراءات الملف الجزائي ، و هو الدافع الذي جسد نظرية البطلان الجوهري ، هو بطلان أخد به القضاء و تبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات ، رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة ، و الإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أوعن خرقالاشكال الأساسية ،سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية أوممارسة حقوق الدفاع [1].

لقد أخد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري ، و كرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية ،والمعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري و الفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو معيار حسن سير العدالة أو معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية .

و قد نصت المادة 159 من ق . إ.ج.ج على أنه "يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف أحكام المقررة في المادتين 100و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ".

فالمادة 159من ق إ ج ج لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي، و إنما وضعت شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري و هما :

1- إن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 من ق إ ج

2 – ان يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع او أي خصم في الدعوى .[2]

وأمام هذين الشرطين الذين أشارت إليهما المادة 159 من ق إج ج ، المتعلقان بالأحكام الجوهرية المتعلقة بجهات التحقيق يثور التساؤل عن ما هي الأحكام الجوهرية المقررة في جهات التحقيق ؟

ليس من السهل الإجابة على هذا التساؤل ، اذ ان المشرع الجزائري لم يقم بحصر حالات البطلان الجوهري في قانون الإجراءات الجزائية ، ومع ذلك يصعب حصر الأحكام بسبب تعددها ، وعموما لا يوجد معيار دقيق و

[1]–احمد الشافعي ، المرجع نفسه ، ص .46

[2]–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص . 186

متفق عليه لتحديدها ، إلا أن الفقه حاول وضع معايير لتحديد الإجراءات الجوهرية ، و هذه المعايير يمكن حصرها كمايلي :

أ – معيار المصلحة : و مفاد هذا المعيار أنه متى كان الإجراء يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى الجزائية ، كان الإجراء جوهريا ،أما الإجراءات التي ترمي إلى مجرد الإرشاد والتوجيه أو التنظيم الحسن لسير الملف الجزائي فهذه ليست جوهرية .[1]

ب – فكرة الضوابط : رأى جانب من الفقه أن المعيار السابق لا يكفي مما جعله يأخذ بفكرة الضوابط تتلخص هذه الضوابط فيمايلي :

- ضابط المصلحة العامة في حسن سير جهاز القضاء

- ضابط مصلحة الخصوم .

- ضابط إحترام حقوق الدفاع .

- ضابط الهدف أو الغاية من الإجراء .

و بالتالي متى توفر ضابط من هذه الضوابط المذكورة أعلاه كان الإجراء جوهريا و يترتب على مخالفته البطلان[2].

أما فيما يتعلق بتحقق الشرط الثاني المتمثل في الإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى عن مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق من المادة 66 الى 211 من ق إ ج ج، فبالنظر الى المادة 157 من ق إ ج ج و التي أغفلت النص على البطلان في حالة عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بإستجواب المتهم، برتب عليه إخلال بحقوق الدفاع ،ومنه تعتبر الشكلية جوهرية في نظر القضاء الجزائري عندما تمس بحقوق من تمس بها[3].

ثانيا : حالة البطلان المتعلق بالنظام العامأو البطلان المطلق .

[1]–احمد الشافعي ، المرجع نفسه ، ص–35

[2]–احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 188

هناك من بفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام ، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد إشارة للبطلان المطلق أو ما تطلق عليه المحكمة العليا في قراراتها بالبطلان المتعلق بالنظام العام [1].

و منه سنتطرق الى تعريف النظام العام ثم نتاول مفهوم البطلان المطلق او المتعلق بالنظام العام ثم نستعرض حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري .

1 – مفهوم النظام العام :

إن فكرة النظام العام من المبادئ الأساسية القائمة في أغلب المنظومات القانونية للدول ، و رغم أن هذه الفكرة يصعب تحديد معالمها نظرا لإتصافها بخاصية التجريد و العمومية و المرونة إلا أن هناك من حاول إعطاء تعريف لها في قانون الإجراءات الجزائية ، فرأى البعض أن النظام العام هو الذي يهدف إلى حسن سير إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي و قواعد الاختصاص التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الإجرائية ، و رأى البعض الأخر أن فكرة النظام العام تعتبر من ضروريات المصلحة العليا للمجتمع بحيث يجب تغليبها على المصلحة الشخصية الخاصة في حالة التعارض و التضاد [2].

غير أن ما يمكن قوله انه لا يوجد معيار دقيق لتعريف ما هو من النظام العام و لا حتى حصر لحالات النظام العام لهذا فالقضاء له دور كبير في تسطير معالم هذا البطلان المطلق ، و بالتالي كان لازما تحديد ضابط أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام . وقد رجح البعض أن المصلحة هي الضابط الأمثل لإنها هي التي تحميها القاعدة التي تمت مخالفتها ، فإذا كانت المصلحة عامة كان البطلان المترتب عن مخالفة هذا الإجراء متعلقا بالنظام العام ، و يرى البعض الأخر قابلية الحق الذي تحميه القاعدة الإجرائية فان كان الحق لا يقبل التصرف فيه كان البطلان متعلقا بالنظام العام و إن لم يكن متعلقا به .[3]

2 – مفهوم البطلان المتعلق بالنظام العام :

هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام و الذي إختلف فيه من قبل الفقه إن المصطلحين يختلفان في خصائصهما و أثارهما ، فالأول يتقرر بقوة القانون ، و لا يحتاج لحكم

[1]–احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 580 .

[2]–محمود نجيب حسني ، " شرح قانون الاجراءات الجنائية " ، دار النهضة ، القاهرة ، ط 02 ، س 1988 ، ص .348.

[3]–احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 53.

من القاضي لإقراره ، كما أنه لا يمكن تصحيحه ، في حين أن الثاني لا يتقرر ألا بموجب حكم قضائي و يمكن تصحيحه.[1]

ثالثا : حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري .

1 – إستجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت :

بالرجوع إلى المادة 118 من ق إ ج ج ، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر إيداع المتهم ، قبل أن يقوم بإستجوابه ، وفي حالة عدم قيام قاضي التحقيق بهذا الاجراء بطل إجراء الحبس المؤقت ، لكن السؤال المطروح هنا ما طبيعة هذا البطلان و هليعد هذا من قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام ؟

إن العبارة التي إستهل بها المشرع الجزائري نص المادة 118 من ق إ ج و هي (لا يجوز ...) تعطي للإجراء حصانة و ضمانة من إستبعاده بل و تعطي شعورا لقارئ النص بأن هذا الإجراء ذو أهميه بالغة ، وأن عدم القيام به يجعل الإجراء باطل ، كما أنه بالرجوع إلى نفس المادة نلاحظ أن المشرع لم يترك مجالا لقاضي التحقيق لكي يصحح الإجراء عن طريق تنازل صاحب الشان ،ومن ثمة فإن البطلان الذي يصيب إجراء الحبس المؤقت جراء عدم إستجواب المتهم هو بطلان مطلق .[2]

كما إن معيار النظام العام لا يتعلق مدلوله دائما بالمساس بحق عام بل أنه قد يصل الأمر الى حماية حق خاص فالغاية المرجوة أساسا من القانون هي حماية النظام العام ، الذي يرمي الى توفير الأمن لجميع أفراد المجتمع لا سيما المتعلق بمبدأ الحرية الفردية ،ومن ثمة فإن البطلان الذي يمس هذا الإجراء جراء عدم الإستجواب هو بطلان مطلق غير قابل لأي تنازل أو تصحيح لكونه من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام .

2– أوامر القضاء : إن أوامر القضاء المتمثلة في أمر ضبط و إحضار ،و أمر الإيداع و القبض ، تعتبر أهم الأوامر التي تصدر في حق المتهم ،لإرتباطها بمسالة الحريات الفردية ،فكل المخالفات الشكلية المقررة قانونا يترتب عنها البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام .

[1]–د .عوض محمد عوض " المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية بدون رقم الطبعة ، سنة 1999 ، ص 567 .

[2]–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 194 .

3 – الإنابة القضائية : نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء ، رتب المشرع على تخلف أحد الشروط صحته بطلانه ، فما طبيعة هذا البطلان ؟ [1]

ويظهر من خلال نصوص ق. إ.ج .ج و المصوص من المواد 138 الى 142 منه المتعلق بالإنابة القضائية ، التي تجيز لقاضي التحقيق الالتزام بها في وجوب تحديد الإنابة القضائية والتي تجيز لقاضي التحقيق الالتزام بها في وجوب تحديد الإنابة القضائية من الشكل الى المضمون الذي حددها المشرع ،مع عدم إمكانية قاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بعملية إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني [2].

ويكون بذلك أن المشرع قدقيد سلطة قاضي التحقيق في عدم الالتزام بهذه الشروط ،ورتب علىتخلفها البطلان ، و البطلان المقصود في هذه الحالة هو البطلان المطلق إذ أن هذه القيود في مجملها لم تكن وسيلة لحماية مصلحة الخصوم فحسب و إنما وضعت لحسن سير الملف الجزائي ، فالإجازة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق للقيام بعملية الإنابة يجب التقيد بها كإجراء أن تظل تحت شروط محددة و الخروج عنها يعاب على شكلية الإجراء ، مثل القيام بالإستجواب من قبل ضابط الشرطة القضائية فهو عيب في الاختصاص وهو اجراء منوط كأصل عام بقاضي التحقيق ، كما يجب أن تكون الإنابة القضائية مؤرخة وموقعا عليها من طرف قاضي التحقيق الذي أصدرها و تمهمر بختمه الذي يمنح الرسمية ،و تعتبر هذه العناصر جوهرية ينبني عليها البطلان ،كما لا يجوز لقاضي التحقيق الذي خول له التحقيق و إجراءات البحث و التحري أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا و هو ما نظمته المادة 38 من ق إ.ج .ج [3].

الفرع الثاني : ممارسة دعوى البطلان

إذا كان من مقتضيات العدالة أن كل إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي مشوبا بالبطلان يعد إعتداءا على حق او مركز قانوني ، فان اعتداء اي طرف من أطراف الدعوى على حق له أثناء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ان يدفع ببطلان هذا الإجراء ، الا ان الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عنه في

[1] –احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 56

[2] –المادة 142 من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يوليو 1966 ، ج ر، ج ج، العدد 49 ، بتاريخ 11 يوليو 1966 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/19 ،المؤرخ في 30ديسمبر 2015 ،جر،ججعدد 71 ،بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[3] - عبد الله اهايبية ، المرجع السابق ، ص ،460

مختلف التشريعات المقارنة ، فلم يخول المشرع الجزائري للأطراف حق إثارة البطلان اثناء التحقيق في كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى[1].

و في مقابل ذلك خول لهم إمكانية التنازل عن هذا البطلان و هو الامر الذي دفع الى الحديث عن الاطراف التي خولها المشرع حق اثارة البطلان اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، و الجهة المختصة بالتصريح به[2]

أولا : الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان .

إذا شاب البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي نظرا لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان و هذه الأطراف هي كالاتي :

1 – **المتهم و الطرف المدني** :إذا كان المتهم أو الطرف المدنيهما المتضرران مباشرة من بطلان إجراء من إجراءاتالتحقيقالإبتدائي ،فإنه بالرجوع إلى المادة158من ق.إ.ج.ج نجد إن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم الحق في إثارة البطلان وهم قاضي التحقيق ، ووكيل الجمهورية ، و غرفة الاتهام من تلقاء نفسها .

فلا يوجد في التشريع الجزائري إشارة إلى المتهم والمدعي المدني الى حقهم في إثارة البطلان مباشرة ألى غرفة الاتهام ، فالمشرع ترك لهم مجرد الإلتماس الى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لإستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من إية وسيلة للطعن في الأمر الذي مفاده رفض الطلب في حالة إمتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان الى غرفة الاتهام، و في هذا الصدد كان التشريع الفرنسي الذي يمنع على المتهم و الطرف المدني تقديم طلب البطلان قد عدل عن موقفه ، و منح لهما الحق في تقديم طلب البطلان ، وذلك بمقتضى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون4 يناير و 24 اوت 1993 حيث فسح المجال لرفع طلب البطلانإ غرفة الاتهام ،إن عدم منح المتهم و الطرف المدني الحق في إثارة البطلان ، ليس له ما يبرره ، الامر الذي على المشرع الجزائري ان يتداركه و هذا على غرار المشرع الفرنسي [3] .

[1]–احمد شافعي ، المرجع السابق ، ص 138.

[2]- احمد شافعي ، المرجع السابق ، ص 138.

[3]–عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 302 .

2 – قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية : لقد نصت المادة 158 من ق.إ.ج.ج على انه " اذا تراءى لقاضي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الأمر الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الاجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجهورية وإ المتهم و المدعي المدني ".

فإن تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب الى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و برفع لها طلبا بالبطلان .

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءاتها وفقاللمادة 191 من ق.إ.ج.ج التي تنص على "تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها و اذا اكتشفت لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها ، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق "[1].

و يستخلص من هذه المادة ان المشرع خول لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في اثارة البطلان و لغرفة الاتهام الفصل فيها ،و الملاجظمن خلال الفقرة الاولى و الثانية من المادة 158 من ق.إ.ج.ج ، ان الإجراءات تختلف بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عند اثارة مسالة البطلان[2].

فالنسبة لقاضي التحقيق اذا تبين له بطلان إجراء ما ، فعليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ، ثم يخطر المتهم و المدعي المدني و ذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع ، و بعدها يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام للفصل فيها ، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية إذا تبين له أن إجراء ما من إجراءات التحقيق باطلا ، فإنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يطلب بطلانه .

و تجدر الإشارة أن وجه الاختلاف بين الفقرتين ، أن الأولى صريحة في إخطار المتهم و المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق ، أما الفقرة الثانية فلا يوجد ما يلزم وكيل الجمهورية بمسالة الإخطار غير أن الإخطار مهم

[1]–جيلالي مولاي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 254.

[2]– نجيمي جمال قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ص ص 335 ، 336 .

جدافقد يكون البطلان المثار من طرف وكيل الجمهورية نسبي ، و من ثمة يحق لصاحب المصلحة التنازل عنه فيصبح طلب البطلان من غير جدوى ، فالإخطار إن لم يصرح به المشرع كما فعل قاضي التحقيق له ما يبرره[1].

3 – غرفة الاتهام : بإعتبار غرفة الإتهام هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق قفد منح لها القانون حق تقرير البطلان من تلقاء نفسها متى تبين لها ذلك ،وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا او جزئيا ، وهنا نميز بين حالتين :

– حالة إخطار غرفة الإتهام بكامل ملف التحقيق : فتنظر هذه الأخيرة في صحة الإجراءات طبقا للمادة 191 من ق.إ.ج.ج ، وإذا إتضح لها سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية أو اللاحقة ، و يكون ذلك إما بصدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام أو إستئناف أمر انتفاء وجه الدعوى أو طلب إبطال إجراء مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية [2].

– حالة إستئناف إجراء محدد بعينه : لقد منح المشرع الجزائري للمتهم و المدعي المدني الحق في إستئناف الأوامر و الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق حيث نصت المادة 172 من ق..إ.ج على الحالات

و الأوامر التي يمكن للمتهم إستئنافها وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من ق ا ج ، و إستئناف رفض قاضي التحقيق سماع شاهد المادة 69 مكرر من ق ا ج ، و طلب الإدعاء المدني المادة 74 من ق ا ج ، وأمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر من ق ا ج ، أمر الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1 و 2 من ق ا دج و طلب الإفراج المادة 127 من ق ا ج ، الخبرة القضائية م م 143 و 154 من ق ا ج ، أوامر الإختصاص ،اما بالنسبة للمدعي المدني فإن المادة 173 من ق ا ج حددت حالات الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق ، و أن لا وجه للمتابعة .[3]

[1]–جباري ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و في بعض التشريعات العربية المقارنة ، (مذكرة ما جستير في القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2001 ، ص 19.

[2]–مختار سيدهم (موجز اختصاص غرفة الاتهام) ، مجلة المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2005 ص 60.

[3]–محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ص 9 ، الجزائر ،2004 ، ص 266 .

وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة ، حتى و إن طلبها المستأنف ، و سبب ذلك أن طلب إبطال إجراء غير صحيح من طرف المتهم او المدعي المدني لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز لهما إستئنافهم أمام غرفة الاتهام [1].

ثانيا : الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان .

نظرا لخشية المشرع من التعسف الذي يلقى أطراف الدعوى الجزائية ، لم يترك أمر الإبطال للجهة التي وقع من طرفها الإجراء الباطل و المتمثلة في قاضي التحقيق، و من ثمة منح هذا الحق طالما التحقيق جاري إلى غرفة الإتهام بصفتها الجهة الوحيدة المختصة في مراقبة أعمال التحقيق حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية له كلها او بعضها ..." ، وخوفا من التعسف في إستعمال الحق لم يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إبطال أي إجراء ، سواء باشره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية .[2]

ثالثا : آثار البطلان .

من المسلم به إن الإجراء المشوب بالبطلان سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق او نسبي لا يترتب عليه اي اثر إلا من إذا تقرير بطلانه من طرف غرفة الإتهام أو جهة الحكم عدا محكمة الجنايات مع مراعاة طبيعة الإجراء إن كان يتعلق بالنظام العام أوإجراء يتعلق بمصلحة الخصوم ، بما ينعكس على طبيعة الحكم بوصفه حكما كاشفا إو منشئنا ، فيترتب عن ذلك حالتين الاولى تجرد الاجراءات الباطلة من إنتاج أثارها القانونية و الثانية تسحب الاجراءات الملغاة من الملف [3].

1 – تجريد الإجراءات الباطلة من آثارها القانونية : ان الإجراء اذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية ، لأن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى ، ومهما كان نوع البطلان نسبيا أو مطلقا فكلاهما يستوي في إنعدام الأثر القانوني فطبقا لأحكام المادة 157 من ق.إ.ج ، في حالة عدم تنبيه المتهم أو الطرف المدني أثناء إستجوابهما و بدون حضور محاميهما أو دعوتهما

[1]–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 193.

[2]–زواوي امال ، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري ، (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2004 ، ص 133.

[3]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 294.

قانونا ما لم يتنازلا صراحة ، و ترتب عن ذلك بطلان الإجراء المشوب في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 100 و 105 ، بل يتصرف أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات ، في حين ترك المشرع أمر تحديد البطلان لغرفة الإتهام ، في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 من ق ا ج ج [1]فلها وحدها إن تقرر ما إذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كليا او جزئيا للإجراءات اللاحقة له و هو الأمر الذي عبرت عنه المادة 159 -2 من ق.ا.ج.ج التي تنص على " تقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على إجراء ات المطعون فيه او امتداده جزئيا على الاجراءات اللاحقة له " [2].

2 – سحب الإجراءات الملغاة من الملف و عدم جواز استنباط الدليل منها :إذا ما تم إلغاء إي إجراء باطل و ما لحقه من إجراءات ، وجب أن يسحب من الملف أصله ونسخه و الإجراءات اللاحقة له و حفظهم بكتابة ضبط المجلس ، كما أنه لا يمكن للجهة القضائية ان تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة إتجاه جميع أطراف الدعوى ، فلا تستطيع الجهة القضائية إستعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة و ما نصت عليه المدة 160 من ق.إ.ج.ج كمايلي " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتابة المجلس القضائي ..." ، كما نصت المادة 160 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج ، على منع القضاة و المحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط منها دلائل إتهام ضد أطراف آخرين في المرافعات و إلا تعرضوا لعقوبات تأديبية .[3]

1- المادة 159 من ق ا ج ج " يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب و خلاف الاحكام المقررة في المادتين 100 و 105 اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق أي خصم في الدعوى "

[2]-احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 270 .

[3]-إبراهيم بلعيات ،أوامر التحقيق المستأنفة أمامغرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 10 .

المبحث الثاني : رقابة غرفة الاتهام عن أوامر قاضي التحقيق

لما كانت غرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق فان هذه الأخيرة تناط بها إذن مهمة فرض رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية للوقوف على مدى سلاماتها و مطابقتها لصحيح القانون ، ويكون لها سلطة فرض هذه الرقابة عقب الطعون التي توجه ضدها وفقا لما تقرر بيانه في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم إخطار أطراف الدعوى الجزائية بذلك و كقاعدة عامة فان لوكيل الجمهورية و الأطراف الأخرى و كذا دفاعهم حق العلم بمجريات التحقيق و لهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية ان يطلب تبليغه بملف التحقيق كما انه لباقي الأطراف الاطلاع على اوراق الملف ، و هو ما تقرر النص عليه بموجب المادة 168 من ق.ا.ج.ج و ما يليها ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " بان مجرد نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق الى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجة على تبليغه ، ومن ثمة تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لوقوع خارج الآجال .[1]

و يجدر الإشارة ان الأوامر التي تبلغ إلى وكيل الجمهورية على خلاف باقي أطراف الدعوى الجزائية لا تقتصر على تلك المذكورة في نص المادة 168 من ق.ا.ج.ج [2] ، بل تبلغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء و الأمر بتعيين خبير ، علما ان هذين الأمرين من الأوامر التي ثار الخلاف حول طبيعتها القضائية او الإدارية .

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع04 ، الجزائر ،س 1989 ، ص 297 .

[2]-المادة 168 من ق ا ج ج معدلة بالقانون 17- 07 تنص " تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع و عشرين ساعة بكتابة موصى عليه الى محامي المتهم و الى المدعي المدني .....او يبلغ بواسطة المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية "

و بوجه عام فان الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي اتخذه قاضي التحقيق و تحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان الطعن بالاستئناف و تمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عن الاقتضاء ، و من ثمة فان عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الاجراء و انما يترتب عليه تاجيل الاستئناف الى غاية ما يتم التبليغ الصحيح و سنعالج هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين هما : شروط الاستئناف و أثاره في الدعوى (المطلب الاول)و اليات ممارسة الرقابة على الاوامر (المطلب الثاني)1.

المطلب الأول : شروط الاستئناف و اثاره على الدعوى .

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات تهدف إلى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و يعني ذلك حقها في إستكمال إجراءات التحقيق و تصحيح كل إغفال أو سهو في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق ، وهذا الخلل يمكن أن يتعلق بعدة جوانب من إجراءات التحقيق ، فلها أن تقوم بتصحيحالتكييف القانوني للوقائع ،ولها أن تبت في جميع الجنايات و الجنح و المخالفات الناتجة عن ملف التحقيق و لها أن توجه الإتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليها أو أن تضيف اتهامات جديدة ناتجة من ملف الدعوى و لم يتناولها قاضي التحقيق ، و هذا في إطار صلاحياتها في توسيع إجراءات التحقيق ، بالإضافة إلى سلطتها في اللجؤ الى تحقيق تكميلي او إضافي و كل هذه الصلاحيات تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم [2].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن غرفة الإتهام تتولى عند إخطاره بإستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قيده أحد الخصوم القيام بمراقبة و فحص مدى توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف ، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف و الصفة و الشروط المقررة قانونا ، فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة ، فإن على غرفة الاتهام التصريح بقبول الإستئناف شكلا تم بعد ذلك تتصدى لموضوع

[1]–مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 307 .

[2]–د . عبدالله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 473 .

الإستئناف ، و حتى نسهب أكثر في هذا المطلب قسمناه الى فرعين هما : الشروط الشكلية لاستئناف الاوامر (الفرع الأول) :والشروط الموضوعية لاستئناف الاوامر (الفرع الثاني) [1]

الفرع الاول : الشروط الشكلية و مواعيد الاستئناف .

أن شكلية الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق تختلف صورها و كذا مواعيدها حسب الجهة الرافعة للإستئناف .

1 – إستئناف النيابة العامة :

إن الإستئناف المطروح من قبل وكيل الجمهورية يكون بتصريح لدى كتابة الضبط بغرفة التحقيق حسب أحكام المادة 170 – 1 من ق.ا.ج.ج و يرفع الاستئناف في مدة ثلاثة أيام .

2– إستئناف المتهم و محاميه :

إعمالا بأحكام المادة 172 ف 2 فان استئناف المتهم و محاميه بمذكرة تودع لدى كتابة الضبط التحقيق ، و اذا كان المتهم محبوس يجوز له ان يسلم مذكرة الاستئناف الى كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية و يتولى مديرها تسليمها بدوره الى كتابة ضبط التحقيق .وهو الأمر الذي نظمته المادة 173 –3 من ق.ا.ج.ج [2]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لاستئناف الأوامر و أثاره .

اولا : الشروط الموضوعية للإستئنافه:

تختلف الشروط الموضوعية للإستئناف بإختلاف صفة المستأف كالأتي :

[1]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 204،205.

[2]–نص المادة 173 –3 من ق إ ج ج " .....يرفع استئناف المدعين المدنيين بالاوضاع المنصوص عليها في ف 2 من المادة 174 السابقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغهم بالامر في الموطن المختار من طرفهم "

1 – إستئناف النيابة العامة : النيابة العامة تتمتع بحق عام في الإستئناف ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخول لها الحق في إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق (المادة 170 – 1 من ق.إ.ج.ج) بما فيها تلك المطابقة لطلباته عدا أمر واحد وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز استئنافه ،ويخول أيضا للنائب العام نفس الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق و هو ما أشارت إليه المادة 171 ق.إ.ج.ج " يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق " [1]

أن حق الإستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة يدخل ضمن مهامه في ممارسة الدعوى العمومية ومن ثمة أحقيته في نقض قرارات قاضي التحقيق و مراجعتها متى كانت هذه الأوامر لا تعطي الدعوى العمومية حقها في تكييف الحقيقي للوقائع ، و إذا كان لوكيل الجمهورية و النائب العام نفس الحق العام في الإستئناف فانهما يختلفان من حيث الميعاد و الأثر على تنفيذ الأمر المستأنف [2].

2 – إستئناف المتهم أو محاميه : حددت المادة 172 من ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها حق إستئناف المتهم و محاميه لذلك بالتبعية فان هذا النص قد حدد الأوامر التي يمكن للمتهم و محاميه إستئنافها **و** تتمثل في مايلي :

– أمر قاضي التحقيق بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

–الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم ومحاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر من ق ا ج ج .

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن الإدعاء المدني المادة 74من ق ا ج ج

– الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت (المادة 123 مكرر من ق ا ج ج) ، أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125 ، 125 – 1 من ق ا ج ج) و أوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127 من ق ا ج ج) .

– الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 من ق ا ج ج) .

[1]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص ، 477

[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 205.

- الأوامر ذات الصلة بالخبرة : الأمر برفض إجراء خبرة (المادة 143 -2 من ق ا ج ج) [1].

و ما يلاحظ في هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر مثل أوامر التي تبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة

وأمر الإحالة إلى المحكمة و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و بالتالي لا يجوز للمتهم ومحاميه إستئناف مثل هذه الأوامر .

3 – إستئناف المدعي المدني و محاميه : حددت أحكام المادة 173 من ق.إ.ج.ج الحالات التي يجوز فيها قانونا حق إستئناف المدعي المدني و محاميه في أربعة أنواع من الأوامر وهي :

- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى ، أما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص .

– الأمر بعد إجراء تحقيق لا سيما في الإدعاء المدني

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة .

- ثم الأوامر التي تمس بحقوق المدنية للمدعي المدني .

بالنسبة للأوامر الرامية الى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المدعي المدني أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر من ق إ.ج ج ، المستحدثة أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2004/11/10 ، فقد تبين للدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه التحقيق القضائي أنها تدخل ضمن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني[2].

غير أن ما يجب الإشارة إليه انه لا يجوز ان ينصب الإستئناف على أمر او على شق من أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتا و هو الأمر الذي نظمته المادة 173 -1 ق.ا.ج.ج .

ثانيا – أثار الاستئناف

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 206 .

[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ، 207

القاعدة العامة المتجذرة في التقاضي الجزائي مفادها ان الطعن بالإستئناف له أثران ، أثر موقف و أثر ناقل غير انه لا يوقف التحقيق ، و هو ما عالجته المادة 174 من ق.إ.ج.ج على أنه حالة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك ، ان الآثار التي يرتبها الطعن بالإستئناف أمام غرفة الاتهام هو وقف الأمر المستأنف الى غاية البث فيه [1].

أولا : للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الامر المستأنف

ان الأثر التي يرتبها الطعن بالأستئناف أمام غرفة الإتهام هو وقف تنفيذ الأمر المستانف الى غاية البث فيه ، وفقا لما ورد في نص المادة 170 -3 من ق .إ.ج.ج و ذلك بخصوص إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم ، و متى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا حتى يتم الفصل في الإستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين نقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية عن الإفراج عن المتهم في الحال .[2]

و في هذا الصدد قضت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرار بتاريخ 1999/05/24 ملف تحت رقم 2199975 على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ، و هو حق مطلق لا يقبل أي إستثناء ، و من ثمة تعرض قرارها للنقض غرفة الإتهام التي قضت بعدم قبول إستئناف وكيل الجمهورية شكلا في أمر قاضي التحقيق بعدم قبول الإدعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه أية تهمة لأي شخص و بالتالي لا توجد تهمة و لا متهم و أن النيابة العانة تستأنف حينما يكون متابعة قضائية و ليس لها أن تستأنف اوامر الإدعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط " [3]

غير أن الأثر الموقف للأستئناف له حدود إذ أن إستئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج ، و هذا ما نصت عليه المادة 171 -02 من ق.إ.ج.ج " إن ميعاد إستئناف النائب العام هو عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر ، و كذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالأفراج .

[1] – حداد فطومة ، المرجع السابق ، ص ، 111

[2] –احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 68

[3] – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، الجزائر ،2000 ، ص 205

و يستفاد من هذا النص أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ لأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للأستئناف ، وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر .

ثانيا : الأستئناف أثر ناقل .

ان الأثر الناقل للأستئناف يقيد غرفة الإتهام للنظر في المسائل المرفوعة اليها من قبل المستأنف بموجب الطعن ،

و معنى ذلك إن غرفة الإتهام عندما يعرض عليها الأمر المستأنف فيه ، فلا تنحصر مهمتها ألا في المسائل محل الإستئناف سواء كانت مادية أو قانونية و التي تعرض لها أمر قاضي التحقيق .

المطلب الثاني :آليات ممارسة الرقابة على الاوامر .

خول المشرع الجزائري لغرفة الأتهام دور بالغ الأهمية في مجال ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق بمجرد إخطاره بملف الدعوى إلى حين إصدار أمر بالتصرف [1].

وفي هذا المضمون فقدأ المشرع تدخل غرفة الإتهام في مجال الرقابة نظرا لإمكانية إرتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة إتخاذه لإجراءات مختلفة ،وقد تكون لهذه الأخطاء أثار خطيرة بالنظر إلى صلاحياته و لا سيما في مجال الحرية الفردية للمتهم ، بالإضافة إلى أن هناك إجراءات التحقيق لا يقوم بها شخصيا بل يقوم بإنتداب أشخاص آخرين للقيام بها كضباط الشرطة القضائية أو الخبراء الذين بإمكانهم إرتكاب أخطاء وهذه الأخيرة من شأنها أن تمس بحقوق الدفاع و مصالح الخصوم و قد يؤدي في أخر المطاف إلى المساس بحسن سير التحقيق و بحسن سير العدالة.[2]

إن مسألة تدارك الأخطاء التي قد تشوب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و لا سيما مسألة الحبس المؤقت و الإفراج و الرقابة القضائية تقتضي شروطا لممارسة غرفة الإتهام الرقابة عليها و هو الأمر الذي سنعرضه في فرعين وهما : آليات الإخطار (الفرع الأول)و مدى رقابة غرفة الإتهام على الأوامر (الفرع الثاني)3

الفرع الاول : آلية الاخطار

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 203

[2] –جيلالي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 255 .

[3] –احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 209 .

أولا : حدود غرفة الأتهام في ممارسة الرقابة .

يرفع ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام الذي يتلقى بدوره الملف من قبل وكيل الجمهورية ، و يتاح قانونا للمتهم أيضا وفق منظور المادة 127 ق .إ .ج.ج إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبت فيه هذا الأخير قفي ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، كما يجوز أيضا للمتهم أن برفع الأمر مباشرة لغرفة الإتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشرة يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب و هذا بالنظر إلى أحكام المادة 125 مكرر 2 من ق ا ج ج[1]،ويتقرر لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية و هو ما نظمته المادة 127 و المادة 125 مكرر 2 من ق.إج.ج و تبقى الرقابة التي يأمر بها قاضي التحقيق في حالة عدم رفعها من طرفه أو من طرف غرفة الإتهام مستمرة أثناء سير التحقيق ولا تنتهي إلا بصدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى وجه الدعوى النهائي ، أوفي حالة صدور أمر الإحالة أمام جهة الحكم و تصبح هذه الأخيرة مختصة في التصرف فيها و هو ما نظمته المادة 125 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج.[2]

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بخصوص الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام و القاضي" برفض الطلب شكلا و الرامي إلى دفع الرقابة القضائية قائمة على أن تفصل في غير تلك الجهة القضائية المحال عليها الدعوى ، و لما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ ، فإن هذا ينهي تلقائيا الرقابة القضائية و يعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة القضائية و بالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى به (ملف رقم 227519 قرار صادر في 1999/10/26)[3] ، و فضلا عن ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين له بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات بالنظر إلى المادة 158 -2 من ق.إ.ج.ج

و هذا الحق أيضا مخول لقاضي التحقيق .

[1]-جيلالي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ،ص 255.

[2]-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، دار الهدى ،س 202 ، ص 2015 .

[3]-قرار صادر بتاريخ 1999/10/26 ، غ،ج ،ملف رقم 225519 ، لمجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ،الجزائر ،2000 ،ص 205

و من جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين و هما :

– إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة على المحكمة عدا الجنايات ، تشكل جناية فله أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها رفقة طلباته إلى غرفة الاتهام شريطة أن يتم ذلك قبل إفتتاح باب المرافعة حسب منطوق المادة 180 من ق.إ.ج.ج.[1]

و إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها ، بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة ، أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة المادة 181 ق.ا.ج.ج .

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام .

وفقا لمنظور نص المادة 178 من ق.إ.ج.ج ، تعقد الجلسات الخاصة بغرفة الإتهام إما بإستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و يتولى النائب العام من يوم إستلامه أوراق الملف تهيئة القضية في ظرف 05 أيام على الأكثر ، و يقدمه الملف رفقة طلباته إلى غرفة الاتهام يتولى النائب العامة مهمة القيام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ بتاريخ نظر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى أخر عنوان المادة 182–1 ق.إ.ج.ج ، و يجب مراعاة مهلة 48 ساعة ، في حالة الحبس المؤقت ، بين تاريخ الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة المادة 182 –2 من ق.أ.ج.ج ، وتكون المادة التي يجب مراعاتها خمسة أيام .[2]

و خلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة الضبط لدى غرفة الاتهام

و يكون تحت تصرف محامين المتهم والمدعي المدني و هو الأمر الذي نظمته أحكام المادة 128 –3 من ق إ.ج.ج و إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقن 24/90 المؤرخ في 1990/08/18.

كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابة و سرية تجاه الجمهور حيث تفصل غرفة الاتهام في ملف الدعوى في غرفة المشورة ،وليس علنية بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم وهو الأمر الذي نظمته المادة

[1]–نصت المادة 180 من ق ا ج ج " إذا رأى النائب العام في الدعاوي المرفوعة المنظورة أمام المحاكم فيما عدى محكمة الجنايات .....و يقصد بها أية جهة حكم تفصل في الجنح او المخالفات سواء كانت أول درجة او ثاني درجة " انظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 211.

[2]–سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ،مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، س 2008 ، ص 189.

184 -1 من ق إ.ج.ج والتي تودع لدى كتابة الضبط غرفة الإتهام ، غير أن تعديل نص المادة 184 من ق.إ.ج.ج بموجب القانون 90 /24 سالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الخصوم كما تم إعطاء نوع من المرونة في طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للخصوم و لمحاميهم الحضور في الجلسة و إبداء ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ، [1]

و من جانب أخر يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم متى كان ضروريا لمصلحة التحقيق و إذا قررت ذلك يتعين على غرفة الإتهام الالتزام بأحكام المادة 105 من ق.ا.ج.ج التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامية أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ، المادة 184 -3 من ق.إ ج.ج . كما يجوز لغرفة الاتهام الأمر بتقديم أدلة ويقوم رئيس غرفة الإتهام يتعين مقرر تستند إليه مهمة دراسة الملف و إعداد تقرير عنها يتلى في الجلسة .[2]

ثالثا ، قرار غرفة الاتهام .

تصدر غرفة الاتهام قرارها ، في غرفة المشورة و ذلك عقب تلاوة تقرير المستشار المقرر في طلبات النائب العام الكتابية و مذكرات الخصوم الكتابية المدعمة عند الاقتضاء بملاحظتهم الشفوية ، و تجري غرفة الإتهام مداولاتها بغير حضور التائب العام و الخصوم و كاتب الضبط و المترجم و ذلك عملا بأحكام المادة 185 من ق.ا.ج.ج[3].

و الملاحظ اأن المشرع لم يحدد بوجه عام أجلا معينا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها ، غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في اقرب الآجال في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت و الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي وهو ما نظمته أحكام المادة 179 ق.إ.ج.ج ، و تشير هنا إلى أن قرار غرفة الاتهام يجب أن يكون موقعا من رئيس و كاتب الضبط و يحتوي بياناته على أسماء الأعضاء و يشير إلى إيداع المستندات

[1]- عمارة فوزي " غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق " ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 03 ، 2008 ص 65.

[2]-عمارة فوزي ، المرجع السابق ص 70.

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية فيالتشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،ج 2 ط3 ،الجزائر،2033 ص 310

و المذكرات و إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر و لطبات النيابة العامة .[1]

الفرع الثاني :مدى رقابة غرفة الإتهام على الأومر :

يطلق الفقهالجنائيعلىأوامرالحبس المؤقتوالرقابة القضائية و الإفراج "الحبس المؤقت وبدائله ، ذلك أن المستقر أنه لا يجوز الأمر بالحبس متى توافر بديل له،وفيحالة ما إذا لم يعطي المتهمالضمانات الكافية لحضورهوكانت التزامات الرقابة القضائية لا تؤمن التحقيق ، للوصول للحقيقة ، ونظرا لاهمية دورغرفةالاتهامفيالفصلفي الأوامر التي تحد من حرية المتهمسنتطرقإلىدورغرفةالاتهامفيالرقابة القضائية

و الحبس المؤقت و الإفراج.[2]

اولا : دور غرفة الاتهام في مراقبه امر الرقابة القضائية.

إستحدث المشرع الجزائري أسوة ببعض التشريعات الجنائية إجراء الرقابة القضائية بموجب قانون 86/05 المؤرخ في 4 مارس 1986 و جاء 90/24 المؤرخ في 1990/08/18 قانون ليسد الفراغالحاصلفيقانون 86/05 من خلال تبيان شروطهومضمونه .

لم يعرف المشرعالجزائري الرقابة القضائية بلنصعلىإجراءاتها في المادة 125 مكرر 1 ذهب في ذلك مساير التشريع الفرنسي،غير أنالفقهأعطىبعضالتعريفات للرقابةالقضائية منها. " أنها نظام يفرض بموجبه بعض الإلتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها ولعل سلطة التحقيق فيالجزائر قبل ظهور نظام الرقابة القضائية كانمحتارا، إذ لم تكن أمامها إلا الحبس المؤقت أو الحرية ،فقد يمثل أمامهالمتهممثقلبأعباء كافية لإدانته ورغمذلكلا يشكل خطورة كبيرة علىالمجتمعبالإضافةإلىكونالجريمة ليست خطيرة ،فإماأن يوضع المتهمفيالحبسالمؤقت و يكون بذلكقدتعسف في حقه و ألحق به ضرار كبيرا خاصة أنه قديستفيد منالبراءةفي المحكمة ، أو في أسوء الأحوال يستفيد منعقوبةموقوفةالنفاذ،وفيالمقابل لا يمكن أن يطلق سراحه خشية

[1]–عمارة فوزي ، قاضي التحقيق(أطروحة دكتواره في القانون تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر ، 2010 ، ص 356

[2]–عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ،ص، 216

عرقلة التحقيق أوإخفاءالأدلة، و يكون بذلك قد عرض الحقيقة التيسعتلها سلطة التحقيق في حمايتها إلىالخطر.[1]

وتجدر الإشارة أنه بموجب تعديل قانونالإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015 أدخل المشرع موضوع المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) بالأمر رقم 01/18 في التزامات الخاصة بالرقابة القضائية والتيتعنيأساساالسوارالإلكتروني وقدنص المشرع الجزائري على حالة واحدة تظهر فيها سلطةغرفةالاتهامفيمسألةالرقابةو هي الحالة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج الخاصة بطلب المتهم من وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية القضائية ،حيث إذاتقدمالمتهمأو وكيل الجمهورية إلىقاضي التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية ، إلا ان هذا الاخير لم يفصل فيه خلال ألاجل المحدد جاز لكل منها رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام.[2]

لكن يوجد إشكال فيإمكانية غرفة الاتهام فيتعديل أوإلغاء بعض الالتزامات الواردة بالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية فيحالة الإستئناف مع غياب نصوص قانونية تنظم اختصاصغرفة الاتهام فيمسألة الرقابة القضائية فيغير الحالة المذكورة فينص المادة 125 مكرر 2 منق.إ.ج.ج .

إن المشرع الجزائري لم ينصعلى هذه الحالةكما أن موقف المحكمة العليا فيهذه المسألة غير معروف لحد الآن لكن وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن يجوز لغرفة الاتهام إتخاذ مثلهذا الإجراء إذ تتمتع بكل الصلاحيات التي يتمتع بهاقاضي التحقيق من تعديل أوإلغاء أو إضافة شرطأن تسبب قرارها تسبيبا كافيا بناءا علىمعطيات وعناصر الملف وحسب تقديرها الحر للوقائع.[3]

كماأنه يوجد أشكال آخر يتعلق بوصف الجناية وقام قاضي التحقيق بإرسال الأوارق القضائية إلىالنائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقا للمادة 166 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج،مامصير الرقابةالقضائية ، حيث نجد أن المادة المذكورة لمتفصل فيهذه الحالة إنما إكتفى المشرع بالتطرق في الفقرة الثانية منذ ات المادة إلى

[1]–احمد لعور ، و نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، 2007 ص 180.

[2]–خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012 ص 143.

[3]– فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، ب.ت.ن سنة 2012 ص 166

وضعية من كان محبوسا مؤقتا،إذ يبقى أمر الايداع منتجا لأثاره رغم صدور أمر الإحالة على غرفة الاتهام ، دون أن يشير النص إلى وضعية من هو تحت الرقابة.[1]

ثانيا : دور غرفة الاتهام في مراقبة أمر الحبس المؤقت .

الحبس المؤقت من أهم و أخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهات التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة أعمال مبدأ الحرص على الصالح العام و الحيلولة دون تهديد أمن و سلامة المجتمع و هيئة الدفاع تجعل من قاعدة إن كل إنسان بريئ و من ثمة لا يجوز سلب حريته.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 19 من القانون 01/18 المؤرخ في 2001/01/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إستبدل مصطلح "الحبس الاحتياطي "بمصطلح الحبس المؤقت ومصطلح "الإفراج المؤقت "بمصطلح الإفراج وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي[3].

وقد عرف الحبس المؤقت على أنه "إجراء استثنائي يسمح التحقيق والحكم،كل فيما يخصه ، بأنيأمر بإيداع المتهم السجن لمدة محدودة سواء بجناية او جنحة ، ما لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام الجهات القضائية المختصة ولما كان الحبس المؤقت اجراء ضمن اجراءات التحقيق فهو وارد على مستوى قاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام كجهة تحقيق و قد أعطى المشرع الجزائري سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت ضمن صلاحيات غرفة الاتهام فيما يخص الحبس المؤقت .و هي كالتي :

– **حالة الاتهام الجديد** : يحدث هذا في حالة ظهور جرائم أخرى ناجمة عن ملف الدعوى تكتشفها غرفة الاتهام حين النظر في القضية ، و يتضح ذلك من خلال الصلاحيات المنوطة بغرفة الاتهام كونها جهة تحقيق ثانية و الى جانب ذلك انها جهة إستئناف تتصدى للبت في الطعون المرفوعة إليها ضد اوامر قاضي التحقيق ، و يجوز لها في هذه الحالة أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عليه و يمكنها كذلك أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجنح بالنظر إلى نوع الوقائع ، و ما يهمنا في هذه الجزئية هو سلطة غرفة الاتهام في مجال الأمر

[1]–بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008. ص 132

[2]–خطاب كريمة ، المرجع السابق، ص ، 154.

[3]–حداد فطومة، المرجع السابق، ص 63 .

بالحبس الاحتياطي فيجوز ذلك طبقا لأحكام المادة 189 من ق.إ.ج.ج أن تأمر بتوجيه الاتهام و الأمر بإيداع الحبس او الأمر بالقبض على أي متهم وجه له الاتهام : كما يحدث هذا في حالة ظهور ادلة جديدة و هو ما أشارت إليه المادة 181 من ق إ . ج.ج . السالف ذكرها .

إلا إن هناك إستثناء على هذه الحالة و هو اذا أصدرت غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة (175 – 2 من ق.إ.ج.ج) فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أو إيداع إلى الحبس المؤقت إلى حين إنعقاد غرفة الاتهام بكافة أعضائها للفصل في موضوع التهمة التي سبق أن أصدر فيها قرار بالأوجه للمتابعة .[1]

– **حالة إستئناف اوامر قاضي التحقيق** : بصفتها جهة إستئناف أوامر قاضي التحقيق، فإن غرفة الاتهام لها إبطال الأمر برفض حبس المتهم مؤقتا، وبذلك فإنها تصدر بديل عن الحبس المؤقت كالرقابة القضائية أو الإفراج عن المتهم طبقا للمادة 192 -2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في أستئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته او أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن لو القبض عليه ..."

– حالة الحكم بعدم الإختصاص

لغرفة الاتهام حق إصدارأ الحبس المؤقت ضد المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص ، و ذلك حتى تحرك

و تباشر الدعوى العمومية من الجهة القضائية المختصة .[2]

ثالثا– دور غرفة الاتهام في الأمر بالإفراج :

يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا ،طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته حكم قضائي غير قابل لأيطعن، عملابأحكام المادة 56 من الدستور،ويكون الإفراج لاحقا بعد الأمربحبس المتهم مؤقتا ، ثم إخلاءسبيل المحبوسعلىذمة التحقيق معه فيأية مرحلة منمراحل الدعوى العمومية وفيجميع الجرائم بالنسبة لجميع المتهمين بها. و هنا تتمتع غرفة الاتهام بسلطات واسعة في مراقبة مسألة الإفراج على المتهم فكيفما كانت طريقة إخطارهابهذا الموضوع ومهماكانت المرحلة التيقطعتها إجراءات التحقيقسواء أثناء سير التحقيق

[1]–على جروة ، المرجع السابق ، ص 471

[2]–محمد محدة، ألمرجع السابق ، ص 45

أوبعد التصرف فيه،فإنلها السلطة التقديرية الكاملة فيالقرار إما برفض الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه و إما الافراج عليه[1].

و لقد جاء في أحكام المادة 186 من ق.إ.ج.ج " يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسه ،أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها لازمة كما يجوز لها ايضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم." من خلال إستقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لناأنالمشرعخولغرفة الاتهام عند اتصالها بلف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا و ذلك بصفة تلقائية و دون التزام المتهم بتقديم أيطلب،وكل ما اشترطه عليه في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة، و هو مايدعونا إلىالقولمن الوهلة الأولىبأن المتهم المحبوسمؤقتا المفرج عنه تلقائيا بقرار صادر عن غرفة الاتهام ، حرمن جميع الالتزامات بما أن النص القانوني خلى من فرض أي نوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أوالمحاكمة .[2]

و هناك حالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام وهي كالاتي :

أ – في حالة عدم فصل قاضي التحقيق فيطلب المتهم الإفراج عنهخلال الأجل المحدد قانوناوفقا لنص المادة 127 من ق.ا.ج.ج،حيث يحقان يرفع مباشرة طلبا لغرفة الاتهام،و إن كان أساس عرض الطلب هنا على غرفة الاتهام يكمن في سكوت قاضي التحقيق إذا فصلهذا الاخير في الطلب بإصدار أمر بالرفض نكون في هذه الحالة أمام إستئناف لأمر رفض المخول للمتهم حسب أحكام المادة 172 من ق.ا.ج.ج[3].

[1]–نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج1 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ص ص، 375 و 276.

[2]–عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 507

3–نص المادة 172 من ق ا ج ج " للمتهم او وكيله الحق في رفع استئناف امام غرفة الاتهام عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 65مكرر 4 ...."

ب– في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع، أو لم ترفع القضية إلىأيجهةقضائيةللحكمفيه اذ نصت المادة 128 – 4 من ق.ا.ج.ج " كما تنظرفي جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص ، و على وجه عام، في جميع الاحوال التيلم ترفع القضية فيها إلى اية جهةقضائية "[1].

ج –باعتبار أن غرفة الاتهام هي المختصة و لها سلطة الإفراج بعد إرسال المستندات و قبل إصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات و كذا بعد الإحالة و قبل انعقاد دورة الجنايات أو بعد انعقاد محكمة الجنايات و لم يتم الفصلفيالموضوع وأجلت القضية إلىدورة لاحقة ففيهذه الحالة يجوز للموقوف أن يتقدم مباشرة الغرفة الاتهام بطلب الافراج،وهذا وفقالاحكام المادة 128 –4 من ق.ا.ج.ج " وتكون سلطة الافراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة ..."

د– يجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية او النائب العام)التقدم بطلب الإفراج عن المتهم الموقوف فيأي مرحلة من مراحل التحقيق القضائيوكذا أثناء قفل إجراءات التحقيق من طرفقاضي التحقيق وقبل إتصالها بالملف وذلكفيحالةالضرورة القصوىكأن يكون المتهمالموقوفمريضمرضالموتاوعلىوشكالوفاةأولإعتبارات إنسانية أو إجتماعية.[2]

رابعا : دور غرفة الاتهام في مراقبة أمر إرسال المستندات الى النيابة العامة .

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لها وصف جناية او كانت جناية مرتبطة جنحة فانه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية و إعطاء راية و بعد إعادة الملف إليه يصدر أمر بإرسال ملف القضية و قائمة بأدلة الإثبات و الإقناع إلى النائب العام لدى مجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية كما سلف ذكره طبقا لأحكام المادة 166 من ق.ا.ج.ج ، و إذا كان في القضية بالغين او أحداث ، يصدر أمر بالفصل بين الحدث و البالغين ، و بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس للمتهم الحدث و أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ .[3]

[1]- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ص 157

[2]–خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص 507

[3]–احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج02 ط4 ،د.م.ج ،الجزائر ،س 2008 ص 197

اما اذا كان قد اصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض فانه يبقى يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام ، فاذا كان قاضي التحقيق قد اصدر امر بالقبض ضد المتهم بجناية الا انه تعذر تنفيذه و رجع محضر البحث دون جدوى فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث و يظل أمر القبض ساري المفعول و محتفظا بقوته التنفيذية ، و قد نصت على ذلك صراحة المادة 166 – 2 من ق.إ.ج.ج .[1]

إن الرقابة على أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام يحمل عدة ضمانات أهمها استطاعة قاضي التحقيق الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات ، و علة ذلك أنه كان بوسع المتهم في الجنح و المخالفات الإستئناف ، فأن الجنايات وهي أخطر الجرائم و أشدها عقوبة لا يمكن للمتهم الأستئناف فيها فلا بد من إعطاء المتهم الضمانات الكافية التي تكفل حماية الحرية و ذلك بتولي غرفة الأتهام مراقبة عمل قاضي التحقيق وتقديره للأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة ،أن إرفاق أمر إرسال المستندات بقائمة أدلة الإثبات من صميم صلاحيات قاضي التحقيق و ذلك عن إرسال الملف الى غرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية ان يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة الإثبات الواقعة و القرائن الموجودة ضد المتهم على ارتكابه للجريمة المسندة إليه وإلا كان باطلا[2].

يجب ان يتضمن أمر إرسال المستندات وقائع القضية بدقة و التهمة الموجهة للمتهمين و ذلك النصوص القانونية المتابع بها بيان الوصف القانوني للواقعة أو تكييفها و هي عملية تقتضي إلحاق النص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه ، فقاضي التحقيق يعطي الواقعة وصفها القانوني الصحيح و المطابقة للوقائع لا لطلبات الخصوم ، و التماسات النيابة العامة و يبين أركان الجريمة المسندة إلى المتهمين و أن لا يكتفي بتسمية الجرم كالقتل أو السرقة الموصوفة . و الجدير بالذكر أن أمر الإحالة على المحكمة او الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لا يجوز للمتهم او محاميه استئنافهما . [3]

3- نص المادة 166 – 2 " اذا راى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يامر بارسال ملف و قائمة بادلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية .....وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام "

[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 183

[3]- محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 184.

ملخص الفصل الاول :

يتضح من خلال ما ورد تفصيله في الفصل الاول أن لغرفة الاتهام دور هام في مراقبة اعمال قاضي التحقيق كونه كجهة تحقيق اولى و كما يمكنها بقوة القانون مراجعة صحة الاجراءات و إعادة النظر فيها و ابطالها ، كما لها ان تنظر في التكيف القانوني للوقائع و ذلك بتوسيع الجرائم و كذا توسيع التحقيق الذي قد يشمل أشخاص أخرين لم يذكرهم التحقيق أو الطلب الافتتاحي، و لها أيضا أن تبطل جزء أو كل الاجراءات المطعون فيها و مايليها ، كما خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية إصدار أوامر بالقبض أو الضبط و الاحظار في كل من شمله التحقيق .

الفصل الثاني:

على رقابة غرفةالاتهام

الضبطية القضائية

أدخل المشرع لغرفة الاتهام إختصاصات و صلاحيات أخرى هامة، خارجة عن التحقيق القضائي، تبرز أهمية هذه الاختصاصات في أنها تفصل في مسائل ماسة بالأشخاص و الأموال و لعل أهم هذه الإختصاصات هي مراقبة الضبطية القضائية سواء الأشخاص او الأعمال ، طبقا للمواد 206 الى 211 من ق.إ.ج.ج ،و توقيع عقوبات تأديبية حال إرتكابهم مخالفة أو حتى جزائية .

المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على الأشخاص وأعمال الضبطية القضائية

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على عناصر و أعمال الضبطية القضائية

حسبأحكام نص المادة 12 ق.إ.ج ج التي تنص على انه " توضع الشرطة القضائية ، بدائرة تحت اشراف النائب العام ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ...." ، وقد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 و 211 و 576 و 577 من ق.إ.ج و قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما : رقابة غرفة الاتهام على اعضاء الضبطية القضائية و اخطائهم المهنية (المطلب الاول) و رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على أعضاء الضبطية القضائية وأخطائهم المهنيه.

يقصد بضباط الشرطة الفضائية. القائمين بمهمة البحث والتحري والإستدلال والبحث التمهيدي ولقد حدد المشرح الطوائف التي تحمل هذه الصفة، ويمكن لأفراد الضبطية القضائية بمناسبة أداء عملهم الوقوع في أخطاء مهنية أو جنائية تستوجب رقابة غرفة الاتهام و منها يتفرع هذا المطلب الى فرعين هما :أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام (الفرع الأول)و رقابة غرفة الاتهام على الأخطاء المهنية (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

تنص المادة 206 من ق.إ.ج على أن" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة فى المواد 21 و التى تليها في هذا قانون الإجراءات الجزائية " .

نستنتج من إستقراء هذه المادة أنها جاءت شاملة لكل أعضاء الضبطية القضائية؛ غير أن المواد التي تلتها خاطبت ضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من الأعوان و الموظفين المكلفين بمهمات الضبط القضائي و سبب ذلك أن ضباط الشرطة القضائية بحكم عملهم الدؤوب مع النيابة العامة من خلال المهام المنوطة بهم في البحث و التحري وجمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و القيام بالإنابات القضائية؛ مما يجعلهم أكثر من غيرهم عرضة لإرتكاب الأخطاء أثناء مباشرة وظائفهم ، ومن جهة أخرى كونهم

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2011، ص 99.

القائمين على إجراء التحريات وتنفيد الأوامر التى تكلف بتنفيذها و بالتالي فهي معرضة لارتكاب المخالفات والتجاوزات [1].

لقد قسم المشرع الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلى فئتين:

أ- ضباط الشرطة القضائية: المنصوص عليهم في 15 من ق.إ.ج .ج وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين وضباط الشرطة للأمن الوطني، كذلك ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

كذلك ينتمي إلى هذه الفئة ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للآمن تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني أو وزير العدل، للإشارة فإن الأمر02- 2015 منه ألغى محافظو الشرطة من هذه الصفة.[2]

ب- الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية: و هم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون المختصون بالغابات و كذلك شرطة المياه والري وهم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية و مفتشو الأقسام والمفتشين العامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و مفتشو التعمير و أعوان البلدية المكلفون بالتعمير. كل هذه الفئات هي على سبيل المثال لا الحصر كون مهام الشرطة القضائية الموكلة لبعض الموظفين لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات و إنما يتعدى إلى قوانين منظمة لقطاعات كثيرة.[3]

الفرع الثاني: الرقابة علىالأخطاء المهنية.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى الى مستوى الجريمة تترتب عنه المسؤولية التأديبية و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة و يمكن أن يترتب اعنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية.[4]

ويعد من الأخطاء المهنية الأعضاء الضبط القضائي:

---

[1]-تومي يحي، دور الضيطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص ص، 88- 89.

[2] - تومي يحي ، المرجع نفسه ، ص 100

[3]-تومي يحي، المرجع نفسه، ص 90.

[4]-احمد غاي، التوقف للنظر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ،ص 82

– عدم الامتثال دون مبرر التعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

– المساس بسرية التحقيق، و البوح للغير بوقائع تصل على علم ضباط الشرطة بمناسبة مباشرتهم مهامهم.

– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.

بات من الضروري تنظيم الأخطاء المهنية التي يقع فيها ضباط الشرطة القضائية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية، التي تأمرهم بعمل واجب، أو تنهاهم عن إتيان فعل معين حيث يترتب عن الإخلال بالواجب المسؤولية التأديبية لأن الخطأً التأديبي أوسع نطاقا من الجريمة الجزائية التي تحدد و تضبط بإخضاع الفعل إلى نص يجرمه[1].

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية .

بالرجوع إلى نصوص قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد لعناصر الضبطية القضائية جملة من الإختصاصات متعلقة أساسا بإجراءات مرحلة الإستدلال و الحقيقة الأولى و المتمثلة في مهمة البحث و التحري عن الافعال المجرمة قانونا و جمع الأدلة عنها و عن مرتكبيها بالإضافة إلى ذلك يملك ضابط الشرطة القضائية صلاحيات أخرى تتمثل في تلقي الشكاوي و البلاغات من قبل الأفراد عن الجرائم المرتكبة و تحرير محاضر بشانها و إرسالها إلى وكيل الجمهورية .و يمكن أن نفصل هذا المطلب في فرعين هما : الأعمال الغير ماسة بحرية الأشخاص (الفرع الأول) و الأعمال الماسة بحرية الاشخاص (الفرع الثاني) .[2]

الفرع الأول : الأعمال الغير ماسة بحرية الأشخاص.

[1]–تومي يحي، المرجع السابق، ص 92.

[2]–مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 168.

1 – البحث و التحري .

المقصود بالبحث و التحري هو إتخاذ موقف إيجابي من الجرائمالتي إرتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء و لم تبلغ عنها السلطات المختصة و لا سيما تلك التي يقتصر ضررها على شخص بعينه أو ذاته ، كجرائم تهريب المخدرات أو الإتجار فيها أو الإتجار بالعملة الأجنبية أو إمتهان الدعارة بطريقة غير قانونية .

و قد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، من خلال إتخاذهم لمجموعة من الإجراءات التي توصلهم إلى معرفة مرتكب الجريمة و ذلك وقت وصول إلى علمهم نبأ إرتكابها ولو لم يصل إلى علمهم فإنه في كل الأحوال يدخل ذلك في صميم عملهم ، ما يقوم به هولاء الضباط من تحريات هو عبارة عن جمع للقرائن و الدلائل المثبتة لوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها ، كما أوجب عليهم أن يراعوا الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع أوجبها للقيام ببعض إجراءات التحقيق الاخرى كالتفتيش مثلا [1].

2– جمع الادلة :

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يساعد على الوصول إلى الحقيقة ، خاصة اذا حملت نتائج أبحاثهم و تحرياتهم حقائق و أدلة كافية عن إكتمال عناصر الجريمة و عن مرتكبيها ، و يشار إلى أنه كلما كان علم جهة الضبط القضائي بوقوع الجريمة أسرع و تصرفاتها ازاء ذلك أسرع كلما كانت النتائج المحصل أفضل ، و يقصد بجمع الأدلة في نظر المادة 12 – 3 من قانون الإجراءات الجزائية هو القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الفعل المجرم حقيقة و معرفة من قام به و التوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى تجميع الأدلة و القرائن ، و يشترط في هذه الإجراءات أن تكون قانونية حتى يأخذ بها ، بمعنى ان تكون صحيحة من حيث الشكل و يكون قد حرروها واضعوها أثناء مباشرتهم مهامهم في نطاق إختصاصهم و أوردوا فيها ما قد شاهدوه أو سمعوه أو عاينوه و هو الأمر الذي أكدت عليه المادة 214 من ق.إ.ج.ج التي تنص " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل نطاق إختصاصه ما قد رأه او سمعه او عاينه بنفسه "[2].

3 – تلقي الشكاوي و البلاغات .

[1]–محمد محدة ، التحريات الاولية و علاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 1984 ، ص 116

[2]–محمد محدة ، المرجع نفسه ، ص 120

يمكن تعريف الشكوى بإنها الأخبار و الإبلاغ المقدم من قبل الضحية أو المجني عليه أو المتضرر من الجريمة مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ، أو بدون المطالبة بذلك التعويض مكتفيا بالأخبار ، حيث يصبح المركزي الضحية في الحالة الأولى طرفا مدنيا و في الحالة الثانية مجرد شاكي .و بالتالي يباشر على أساساها الضبطية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من قانون لإجراءات الجزائية و يتلقون الشكاوي و البلاغات ، و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات التمهيدية حسب أحكام المادة 17 -1 و 18 من ق .إ.ج.ج ،و التي الزم فيها الضبطية القضائية بإرسال هذه الشكاوي و البلاغات إلى علم وكيل الجمهورية .[1]

4 – تحرير محاضر الاستدلالات

ألزم القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محاضر موقع عليها من قبلهم وتظهر وقت إتخاذ الإجراءات و مكان حصولها و تشمل إيضا توقيع الشهود و الخبراء الذي سمعو و ترسل الى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص مع الاوراق و الاشياء المضبوطة . و في هذا الاطار نص المشرع في المادة 18 من ق.إ.ج.ج على مايلي " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر باعمالهم ، و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها بنسخة منها و مؤشر عليها بإنها مطابقة لاصول تلك المحاضر التي حررها ، و كذا جمع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذا الاشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة " و للنيابة سلطة الملائمة في إتخاذ ماتراه مناسبا.[2]

الفرع الثاني : الأعمال الماسة بحرية الأشخاص .

اذا كان ما سبق ذكره لا يمس بحرية الأشخاص فان هناك إجراءات و أعمال قد تمس بتلك الحريات لذلك فهي على درجة من الخطورة بالنسبة لهم ، ولما كان الأمر كذلك فإن المشرع جعل مباشرتها تتم في حالات خاصة وفق شروط محددة محاولا أعطاء ضمانات لأولئك الأفراد و يمكن ذكر هذه الأعمال كمايلي :

1 – التفتيش :

[1]–مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 171.

[2]–حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1999 ، ص 27

إن التفتيش له أهمية كبرى في قانون الإجراءات الجزائية من جهة للحصول على الحقيقة و إسناد الجريمة إلى مرتكبيها ، ومن جهة اخرى لتعلق التفتيش بصفة عامة بالحريات العامة للأشخاص ، و التفتيش باعتباره يمس بالحرية الفردية لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات خاصة بناءا على تهمة موجهة إلى الشخص و يجب أن يكون هذا الشخص قدا ارتكب جناية او جنحة او اشترك فيها او توجد ضد أدلة او قرائن على وجود أشياء في حوزته لها علاقة وثيقة بالجريمة المرتكبة.[1]

يعرف التفتيش بإنه البحث الذي يتم من قبل ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق في الأماكن المغلقة ، و بصفة محددة داخل المساكن عن الأشياء و الوثائق التي قد تشكل جسم الجريمة أو دليلا للإدانة و ضبط هذه الأشياء ووضعها تحت يد العدالة ، أو هو الأطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى أن يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة.[2]

و التفيش لما له من خطورة قيده المشرع الجزائري بضوابط قانونية حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية مباشرته و ما عليهم الا الالتزام بهذه القواعد القانونية دون مخالفتها أو تجاوزها و إلا أصبح عملهم باطلا بقوة القانون نحاول أن نوجزها في نقاط أهمها :

ا – القبض على المتهم بطريقة قانونية بأمر صادر عن جهة مختصة كقاضي التحقيق .

ب – إجراء التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية دون غيره ، و لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش الشرطة منزل المتهم بمجرد القبض عليه ، غير أنه في حالة توفر دلائل و قرائن كافية تدل على أن الشخص يخفي شيئا معه يفيد القضية جاز لضابط الشرطة القضائية تفتيشه أثناء تفتيش منزله و هو جائز في كل الحالات ، و أن مخالفة هذه الاجراءات نكون تحت طائلة المادة 48 من ق إ ج ج التي تنص صراحة على " يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتين 45 و 47 و يترتب مخالفتها البطلان ."

و المقصود بالبطلان في هذه الحالة اذا كان وصف الوقائع يشكل جناية يرفع الأمر امام غرفة الاتهام مع اثارة مخالفة الاجراءات المنصوص عليها في المادتين45 و 47 من ق ا ج ج ببطلان الاجراءات .[3]

ج – عدم التفتيش بالليل أي انه لا يجوز التفتيش المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا و قبل الساعة الخامسة صباحا وهو ما نصت عليه المادة 47 من ق.إ.ج .ج .

[1]–حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 28

[2]–سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1986 ص 86

[3]–بلخضر مخلوف ، قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ص 66

د –أن يصدر أمر بالتفتيش من قبل الجهة المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و أن يكون هذا الإذن مكتوب مع وجوب إستظهار هذا الأمر للمعني قبل الدخول للمنزل و الشروع في التفتيش و هو الأمر الذي نظمته المادة 44 من ق.إ.ج.ج .

هـ –أن يكون التفتيش بحضور المعني او شاهدين غي خاضعين لسلطته مباشرة المادة 45 من ق.ا.ج.ج .[1]

2 – الحجز او التوقيف تحت النظر

و يقصد به إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المشبوه فيه ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لفترة زمنية محددة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ، و يعتبر الحجز أو التوقيف تحت النظر من إجراءات التحري و قد قيده المشرع الجزائري بضوابط و شروط لكونه يعد من أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه يمس بحرية الإنسان الشخصية ، و المساس بالحرية هو في الأصل من إختصاص السلطات القضائية . وأهم هذه الشروط هي : [2]

ا –أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليه بالحبس .

ب –إخطار وكيل الجمهورية فورا عند قيادة المشتبةفيه إلى الحجز .

د –ألا تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة من وقت الإنتهاء من المحضر الأول و التوقيع إلا في حالات جرائم القطب الجزائي .

هـ –أن يضع رجال الضبطية تحت تصرف المشتبه فيه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأهله حسب منظور المادة 51 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج [3].

المبحث الثاني : قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية.

[1]-سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص ،88

[2]–سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص ،88

3–نص المادة 51 –1 " يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا باحد اصوله ....."

تمر الدعوى المقامة ضد أفراد الضبطية القضائية بإجراءات معينة يتم خلالها التحقق و النظر في القضايا المطروحة أمامها.و قد تناولنا هذا المبحث في مطلبين هما المتابعة التاديبية (المطلب الاول) و المتابعة الجزائية (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : المتابعة التأديبية

و المقصود بالمتابعة التادبية هو تعرض ضابط الشرطة القضائية الذي أخل بالتزاماته المهنية إلى عقوبات تأديبية أمام الإدارة المشرفة عليه إشرافا مباشرا مع إتباع إجراءات خاصة و قد ينتهي الامر الى تسليط عقوبة تاديبية حسب درجة خطورة الخطاء المهني . و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما اقامة الدعوى التاديبية امام غرفة الاتهام) (الفرع الاول) و الامر باجراء تحقيق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام.

تختص غرفة الاتهام بوظيفة مراقبة ضباط الشرطة الفضائية تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو بناء على طلب من رئيسها و هو إختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي الرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس، هذا ما أكدته المادة 207-1 من ق- إ.ج بنصها " يرفع الأمر الغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة الضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها"

بالإضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم في كافة التراب الوطني طبقا للمادة 16 من ق.إ.ج، فتنص المادة 207-02 من ق.!.ج على " غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري .[1] وتحال القضية على غرفة الإتهام من طرف النائب العام. بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

و يستخلص من نص المادة 207 من ق.إ.ج :

[1]-عبد الله اوهايبة ، المرجع السابق ، ص 176

1 – أنه يمكن رفع دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه خلال قيامه بمباشرة مهامه المنوطة به في مجال البحث و التحري.

2– تحدث المتابعة بناءا على طلب النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام بناء على الصلاحيات التي خولها إياه القانون أو تنظر في القضية من تلقاء نفسها.

3– الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي لها عنصر الضبط القضائي. ما عدا ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية على غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة.[1]

الفرع الثاني: الأمر بإجراء تحقيق.

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي نص عليها المادة 207 من ق.إ.ج أمر يتعلق بجريمة إقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و إشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام. فتنص المادة 208 من ق.إ.ج على "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن تعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه".[2]

و يستفاد من نص المادة 208 من ق.إ.ج مما يلي:[3]

1– أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني بحيث لا يجور إحالته إلى غرفة الاتهام و أحرى و أولى محاكمته دون سماعه و تمكنه من تقديم أوجه دفاعه .

و هذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها" يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي (ضابط شرطة قضائية) قبل

[1]–عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 180.

[2]–علي جروه ، المرجع السابق ، ص 166.

[3] – عدلت المواد 207 و208 بموجب القانون 17-07

إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل و قضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع.[1]

2- يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص .

3 - توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية الضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تهم مهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا و التي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية ولهم الحق في الإطلاع على كل هذه الملفات المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري .

4- أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية ضمانة هامة و هي توكيل محامي للدفاع عنه في حالة متابعته من غرفة الاتهام .

وتنحصر القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية في نوعين من المتابعات التأديبية و المتابعات الجزائية، ضد الأعضاء الذين تثبت في حقهم ارتكاب مخالفة أو إخلالات أثKاء ممارسة أو عملهم أو تجاوز حدود إختصاصاتهم، تترتب المسؤولية التأديبية عن إرتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الإنضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية وتتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام فتنظر في الفضية كهيئة تأديبية في الإخلالات التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها، فتقتصر هذه الرقابة علي الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية.[2]

وتنتهي المتابعة التأديبية من غرفة الإتهام بإتخاذ إحدى القرارات التالية:

- توجيه ما تراه مناسبا من ملاحظات للمعني بالأمر

[1]-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 50.

[2]-جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 51.

-إصدار قرار بإيقاف المعني عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية مؤقتا على مستوى دائرة إختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على المستوى الوطني.

– إسقاط أو سحب الصفة عن ضابط الصفة القضائية المعني بالتأديب إذا قام بخطأ جسيم كأن يقوم بإجراء تفتيش مسكن دون حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه" يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية بمجرد معاينتها إخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة مهامهم، و أنه لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات.[1]

و تبلغ القرارات التأديبية المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية من غرفة الاتهام؛ لرؤسائه السلميين في سلكه الأصلي من السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا للمادة 211 من ق ا ج ج .[2]

بناء على طلب من النائب العام و قد أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة تفضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لأن التبليغ شرط ضروري لمسائلته فيما بعد عن مدى إحترامه للمنع من ممارسة مهامه، أي بحرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة أو دائمة، خاصة و أن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها، فتنص المادة 142 من ق.ع على أن " كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفية بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 الى 1000 دج. [3]

وفي غياب النص الذي يستثني القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الإتهام في حق عناصر الضبطية القضائية من قابليتها للطعن فإن المحكمة العليا ذهبت إلى أنها غير قابلة للطعن حسبما جاء في قرارها الذي نص أنه "من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية؛ و لغرفة الإتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا من قضية الحال أن غرفة الإتهام أصدرت قرارا تأديبيا بتضمن توقيف صفة الطاعن المدة سنتين ابتدءا من تاريخ

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 26675 بتاريخ 15 جويلية 1980، عن جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 51.

2– نص المادة 211 من ق.ا.ج.ج : تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناءا على طلب النائب العام الى السلطات التي يتبعونها "

[3]–أحمد غاي، المرجع السابق، ص 84.

صدور الحكم فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز إستعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا. "[1]

المطلب الثاني : المتابعة الجزائية.

يتصادف ان يقوم اعضاء الضبطية القضائية بمناسبة المهام المخولة اليهم بتجاوز الحدود التي رسمها لهم القانون و السلطات المخولة اليهم مما يؤدي الى انتهاك حقوق الافراد ورياتهم او انتهاك منازلهم .

ولا يعد مخالفة احد القوانين الاجرائية خطأ جنائي يستوجب جزاءا جنائيا ، إلا في حال ما اذا وصل هذا التجاوز الى حد من الجسامة و أصبح يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، فبعرض ضابط الشرطة القضائية الى المسائلة الجزائية عن التصرفات المخالفة للقانون ، سواءكان الفعل الذي قام به امتناعا او تصرفا ، شرط توفر ادراكه ، ارادته الحرة سء نيته و عمده في ذلك و ذلك ما يكون القصد الجنائي .[2]

فالقصد الجنائي في مثل هذه الحالات هو قصد خاص ، اي يجب ان يقوم الدليل على ان عضو الضبطية القضائية وقت ارتكابه للفعل كان على يقين بتن هذا الاخير يعد تجاوز للسلطة و كخالف للقانون ، ومكن القول ان متابعة اعضاء الضبطية القضائية بهذه التهم يعتبر شيئا نادرا وذلك راجع لصعوبة اثبات القصد الحنائي في حقهم [3].

هذه الجرائم هي أهم الجرائم التي ترتكب بمناسبة أداء ضابط الشرطة القضائية لمهامهم ، فهي من بين اخطر الجرائم على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم من جهة ، و شيوع حدوثها في الواقع العملي من جهة اخرى .

الفرع الاول : أهم صور الجرائم التي تقوم عليها المتابعة الجزائية

[1]-احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 580

[2]- احمد غاي ، المرجع السابق ص 26

[3]- طاهري حسين ، المرجع السابق ص 192

لقد تعددت جرائم تجاوز استعمال السلطة بالنظر لتعدد اعمال عناصر الضبطية القضائية نذكر من بينها جرائم التعذيب ، انتهاك حرمة منزل و جريمة الحبس التعسفي .

اولا : جرائم التعذيب :

كثيرا ما يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى استعمال القسوة و الاكراه و العنف ضد المشتبه فيه ، هذه الوسائل القسرية تستعمل للتاثير على الإرادة الحرة لهذا الاخير بغرض الحصول على اعترافات و اقوال تخص واقعة معينة .

ولقد حرصت معظم التشريعات و الدساتير على حضر استعمال هذه الوسائل و ذلك عن طريق تجريمها ، من ذلك ما نص عليه كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1948 في المادة الخامسة منه ، و الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ة الحريات الاساسية الصادرة في روما سنة 1950 في المادة الثالثة منه ، وجاء في ذلك في المؤتمر الدولي الثاني عشر قانون العقوبات ، المنعقد في روما سنة 1953 و التي حرمت كلها استعمال العنف و الإكراله كوسيلة للحصول على الاعترافات لآن ذلك فيه مذلة و انتهاك لحقوق الانسان .[1]

ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتب عليها في حدود تتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2].

إلا انه من الناحية العملية فعموما يلجأ رجال الضبطية القضائية لاستعمال وسائل العنف و الإكراه ضد المشتبه فيهم ، و ذلك سواء لجهلهم للقواعد العملية للبحث و التحري ، أو بغرض تحقيقهم لنتائج تثبت كفائتهم في العمل أمام رؤسائهم ، وقد نصت المادة 34 من الدستور على انه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ةعلى عكس ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية " ،كما نصت المادة 110مكرر من ق ع الجزائري على معاقبة كل كوظف او مستخدم يمارس أو يأمر ببمارسة التعذيب للحصول على اقرارات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، إلا ان هذه الفقرة ألغيت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [3].

[1]- نصرالدين هنوني – دارين يقدح ، المرجع السابق ،ص 119

[2]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، س 2013 ، ص 61

[3]- نصرالدين هنوني – دارين يقدح ، المرجع نفسه ، ص 120

ومن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/07/25 ينقض القرار المطعون فيه و احالت القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، و ملخص وقائع هذه القضية ان ضابط الشرطة القضائية احضر رجال الشرطة الى منزل المشتكي و اخذه الى مركز الشرطة اين قضى شطرا من الليل ، و تعرض للضرب و الجرح و أحتج بشهادة طبية تثبت ذلك ، وأن المحكمة العليا في هذه القضية إعتبرت أن قضاة غرفة الإتهام لم يقدروا الوقائع تقديرا سليما و أكتفوا بالقول أنه لا توجد دليل يؤكد مزاعم المشتكي ووجود سوء تفاهم بين المشتكي و المتهم بحكم الجوار وأن الهدف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط .[1]

ثانيا : انتهاك حرمة منزل

للمساكن حرمة باعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه الاشخاص على أنفسهم و أموالهم ومن أجل ذلك ، أقر المشرع الجزائري حق الأفراد في المحافظة على حياتهم الشحصية و خصوصياتهم داخل بيوتهم.

ونظرا لخطورة جريمة إنتهاك حرمة المساكن التي تقيم فيها الاشخاص سواء بصفة مؤقتة أو دائمة فقد خص المشرع المساكن بحماية قانونية ضد التعسف الذي يقع من ضابط الشرطة القضائية و انتهاك حرمتها فأحضعه لشروط معينة ، من بينها ان لا يتم التفتيش إلا بناءا على رضاصاحب المسكن الصريح و بحضوره ، فاذا تعذر عليه الحضصور مؤقتا اجراء التفتيش ، فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يلكفه بتعيين ممثل عنه لحضور عملية التفتيش ، أما إذا تعذر ذلك لامتانعه أو إذا كان هاربا ، استدعى ضابط الشركطة القضائية شاهدين أثنين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش ، و من بين الشروط التي اقرها المشرع لدخول المساكن بغرض التفتيش الميقات ، باستثناءالحالات الاستثنائية كالاستغاثة من الداخل او الحريق طبقا لنص المادة 47 من ق.ا.ج.ج ، و يكون التفتيش بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص .

وعليه وبعد وضع المشرع للإطار القانوني الذي يتم فيه إجراء تفتيش المساكن ،فأن دخول ضابط الشرطة القضائية لمسكن أحد الافراد خلافا لما جاء في الاحكام و النصوص القانونية المنظمة له يعتبر جريمة انتهاك حرمة مسكن و التي توجب العقاب طبقا لنص المادة 135 من ق.ع.ج و التي تنص على انه " كل موظف في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط الشرطة القضائية وكل قائد أو احد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة في منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا ، وبغير الاجراءات المنصوص عليها فيه ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و غرامة من 500 الى 3000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107 "

[1]– المجلة القضائية ، عدد 01 ، سنة 1997 ، 127

ويلاحظ من خلال إستقاء نص المادة 135 من ق.ع.ج ، أن جريمة إنتهاك حرمة مسكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي :

1 – صفة الجاني ، أي أن يكون موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي أو قائد أو من رجال القوة العمومية .

2 – دخول المسكن

3 – الدخول في غير الحالات المقررة قانونا .

4 – بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي ، أي علم ضابط الشرطة القضائية بمخالفته لأحكام القانون التي تنظم إجراءات دخول المساكن وتفتيشها . [1]

ثالثا : جريمة الحبس التعسفي

لقد أهتم المشرع الجزائري كذلك بحماية الحقوق الشخصية للأفراد وحرياتهم من المصادرة و التقييد من قبل الأشخاص ذوي الإختصاص إلا في الحالات المقررة قانونا ، و نتيجة لذلك يعاقب القانون كل شخص مكلف بخدمة عمومية – من عناصر الضبطية القضائية –قام بنفسه أثناء مباشرة مهامه أو أمر غيره تعسفيا بعمل ماس بالحرية الشخصيةكالقبض أو الحجز دزن مبرر ، زهو ما نصت عليه المادة 107 من ق .ع.ج " يعاقب الموظف بالسجن من خمس الى عشرة سنوات أذا أمر بعمل تحكمي وماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو اكثر "

فالمشرع وضع ضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي ومنها تحديد السلطة المصدرة للأمر بالقبض و السلطة المختصة بتنفيذه و كيفية معاملة المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر وأنه لا يجوز القبض على الاشخاص إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي نص عليه القانون.

و بالرجوع الى نص المادة 51 فقرة 06 من ق ع ج فإن انتهاك الاجال المقررةقانون للتوقيف للنظر اكثر من 48 ساعة المقررة قانون يعرض ضلبط الشرطة القضائية لعقوبة من حبس شخصا تعسفيا [2]

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

[1] – حسين طاهري ، المرجع السابق ص 197

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 87

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتبعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضلبط الشرطة القضائية دون الأعوان و الموظفين المشار إليهم في المادة 19 ،20 ، من ق.إج ج هذه القواعد الخاصة ، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة .طبقا للمادة 577 من ق.إ.ج.ج التي تنص " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لإتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا إتخذت بشانه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 "[1].

إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي، ضابط أو عونا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فبالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له و توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، ترسل ملف المعني إلى النائب العام المختص فإذا ما رأى النائب العام ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحقيق في قضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم إختصاصه وبانتهاء التحقيق معه يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة، إما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال.[2]

أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية و الأعوان التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن الإختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر و هي صاحبة اختصاص وطني في هذا المجال، تحول ملف المعنى من ضباط أو أعوان الأمن العسكري إلى وزير الدفاع الوطني ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة الفضائية التابع لتلك المصالح طبقا للمادة 210 ق.إ.ج.ج[3]

1- نص المادة 576 من ق إ ج ج " إذا كان الإتهام موجها الى قاضي محكمة قام وكيل لجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بارسال تالملف الى النائب العم لدى المجلس .....أو أمام غرفة الاتهام بدائة المجلس القضائي

[2]- احمد الشافعي ، المرجع نفسه ، ص 582

[3]-نص المادة 210 من ق .ا.ج.ج : اذا ما طرح الامر على غرفة الااتهام ، فانها تامر باجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و اوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشان ، و يتعين ان يكون هذا الاخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس ، و يجوز لضابط الشرطة المتهم ان يستعين بمحام للدفاع عنه "

ملخص الفصل الثاني :

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام دور أخر اضافة الى الصلاحيا ت الاخرى المنوطة بها وهو مراقبة الضبطة القضائية سواء تعلق الامر بالاشخاص أو الاعمال و يتمثل الدور الرقابي في هذا الاتحاه الى إعادة النظر في الاجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية ،اثناء مباشرة مهاهم المتعلقة بالتحري و جمع الاستدلالات في الجرائم الواقعة في دائرة الاختصاص لا سيما اذا تعلق الامر في اجراءات التفتيش للاماكن او الاشخاص و الحجز أو الوقف تحت النظر ،وقد يعرض ضابط الشرطة القضائية الى جزاءات تأديبية أو متابعة جزائية إذا تجازو الصلاحيات أو قام بإخلالات اثناء ممارسة مهامه وفقا لإجراءات خاصة نظمها المشرع الجزائري في المواد 207 الى 211 و من المادة 576 الى الماة 577 من ق إ ج ج

خاتمة

خاتمة

إن غرفة الاتهام في التشريع الجزائري تتمتع باختصاصات مهمة مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، فتعتبر غرفة الاتهام من أكثر الهياكل القانونية نشاطاً على المستوى الإجرائي، و ذلك لتنوع سلطاتها سواء في إطار التحقيق القضائي أو من خلال الاختصاصات الأخرى الخارجة عن التحقيق القضائي.

إن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة في إطار التحقيق القضائي فلها سلطة إصدار الأوامر الماسة بحرية المتهم كالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و كذا الإفراج، كما تعتبر جهة عليا تراقب التحقيق الابتدائي و في هذا الصدد يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي و إعادة النظر في التكييف المعتمد من طرف قاضي التحقيق، كما يجوز لها في إطار حقها في التصدي لإجراءات التحقيق، توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة أو أشخاص آخرين.

إن الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام لا ينحصر في إطار التحقيق، بل يتعدى إلى اختصاصات أخرى مهمة خارجة عن التحقيق القضائي، من خلال الرقابة التي تمارسها على الضبطية القضائية، و كذلك فصلها في مسائل مهمة تتعلق بتنازع اختصاص بين القضاة و إشكالات التنفيذ الجزائي التي قد تطرأ أثناء التنفيذ كما تنظر غرفة الاتهام في طلبات مهمة تتعلق بالأشخاص حين تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، و طلبات رد الأشياء المحجوزة.

رغم الاختصاصات و السلطات الواسعة التي خولها القانون لغرفة الإتهام إلا أن القرارات التي تصدرها ليست نهائية، حيث خول المشرع للأطراف حق الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا في بعض القرارات، و جعل المحكمة العليا أداة رقابة على غرفة الاتهام.

و من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

1- على الرغم من تنوع إختصاصات غرفة الاتهام في القضاء الجزائي الجزائري، إلا أن مصطلح " غرفة الاتهام" لا ينطبق مع الاختصاصات الموكلة إليها، فهذه التسمية تذهب بنا إلى أن دور غرفة الاتهام هو توجيه الاتهام فقط و تنكر باقي الأدوار التي تقوم بها.

2- إن كثرة القضايا و قلة القضاة المشكلين لغرفة الاتهام و عدم تفرغهم لها فقط اثر سلباً على عمل للغرفة، و جعلها لا تقوم بكامل اختصاصاتها الممنوحة لها على أكمل وجه، فنجد مثلاً أن اغلب التكييفات التي يضعها قضاة التحقيق لا تتغير.

3- إن تعيين أعضاء غرفة الاتهام من طرف وزير العدل من شأنه أن يحد من إستقلالية الغرفة ويجعلها تخضع للسلطة الرئاسية لها، و في حالة تغيب عضو من أعضاء الغرفة، يجعل من تغييره أمرا صعباً.

4- إن منح المشرع الحق للنيابة العامة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقية الأطراف. وعدم ضمانة لحقوق الخصوم التي حددت الأوامر التي يستأنفونها.

التوصيات

فالنظر الى الانتقادات التي واجهها المشرع الجزائري من خلال الملاحظات السالف ذكرها، حري به ان يعيد النظر أولا في تسمية غرفة الاتهام، كونها ليست جهة اتهام فقط، بل يتعدى دورها الى جهة تحقيق ثانية وجهة مراقبة على أعمال و أوامر قاضي التحقيق ، كما أنها جهة مراقبة لأعمال الضبطية القضائية ، ولها دور فعال في فرض عقوبات تأديبية وجزائية.

كما ينبغي للمشرع الجزائري أن يتنازل عن تعيين أعضاء غرفة الاتهام من قبل الجهة الوصية، المتمثلة في وزارة العدل، لكون هذا التعين يعطل أعمال غرفة الاتهام، لاسيما في حالة غياب أوتعذر أحد الأعضاء عن التشكيلة، مما يعطل بالضرورة الأعمال المنوطة بغرفة الاتهام، لا سيما أن هذه الأعمال تخضع للسرعة المتعلقة بالأجال القانونية.

كما أنه من الضروري مراعاة فكرة التحيز، التي تميزت بها النيابة العامة في استئناف جل أوامر قاضي التحقيق دون الأطراف الأخرى، مما يخرق مبدأ المساواة أمام القانون، وتصبح النيابة طرفا ممتازا رغم أنها تصنف في الهرم القانوني طرف يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أطراف الخصومة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع :

اولا : المصادر

1 -الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ة الحريات الاساسية الصادرة في روما سنة 1950

2 -الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1948

3 - الدستور الجمهورية الجزائري الديمقؤاطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج.ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

4 –الامر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الموافق ل 18 صفر 1386 ، ج ر ،ج ج ، العدد 48 ، بتاريخ 10يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 13 يوليو 2015 ، جر ،ج ج ،عدد 40 ، بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015

5– الامر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،جر ، ج ج ، العدد 49 ، بتاريخ 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-15 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1025 ، جر ، ج ج عدد 71 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

6 – الامر رقم 05 -04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، جر ، ج ج ، عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005 .

المراجـــع :

ثانيا : الكتب

1 -احسن بوسقيعة " التحقيق القضائي" ، ط 10، دار هومة ، الجزائر ، س 2012

2– احمد الشافعي ، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، س 2005

3 -احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، ط 3 ، الجزائر ، 2003

4 -احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، ط 3 ، الجزائر ، 2003

5 -احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، ط 3 ، الجزائر ، 2003

6 -احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

7 -إبراهيم بلعيات ،أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004

8 -بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008

9 - الغوثي بن ملحة ، " القانون القضائي الجزائري " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1995

10 -خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012

11 -حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1999

12 -د .عوض مُحَمَّد عوض " المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية بدون رقم الطبعة ، سنة 1999.

13- فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار تابدر للطباعة و النشر و التزويع ، الجزائر ، ب ،ت. س2002

14 -عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

15 -علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق ، بدون رقم الطبعة ، الجزائر ، س 2006 .

16 -عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 .

17 -عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، س 2007

18 -عمارة فوزي " غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق " ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 03 ، 2008.

19 - مولاي ملياني بغدادي : الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 2012

20 -مُحَمَّد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ، الجزائر ، 2004، .

21 -محمود نجيب حسني ، " شرح قانون الاجراءات الجنائية " ، دار النهضة ، القاهرة ، ط 02 ، س 1988

22 - نجيمي جمال قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،2005

23-مُحَمَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الاول، دار الهدى، الطبعة الاولى، عين مليلة ، س 1992 ،

24 -سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ،مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الاعلامية ، الجزائر، س، 2008

25 - سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1986

26 -سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ،مؤسسة البديع للنشر و الخدمات

27 -نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية ، دار للخدمات الإعلامية ، الجزائر . س 2003

28-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2011.

29 - نجيمي جمال قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،2005

30- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، دار الشهاب ، الجزائر ، س 1991

31- قرار المحكمة العليا رقم 26675 بتاريخ 15 جويلية 1980، عن جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 51

الرسائل الجامعية :

مذكرات الماجستير :

1 -معمري كمال ، غرفة الاتهام ، (مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي) ، معهد الحقوق ة العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1997

2 -تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري،(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012،

3 -حنان قوادة ، الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية ، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2014

4-حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة الماجستير في القانون الجنائي) ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر

5 -جباري ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و في بعض التشريعات العربية المقارنة ، (مذكرة ما جستير في القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2001

6 -شيخ قويدر ، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي ، (مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الاجرائي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور ولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2014

7 -زواوي امال ، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري ، (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة ، الجزائر ،

المجلات القضائية

[1] – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، الجزائر ،س 1998.

2–مختار سيدهم ، محكمة الجنايات و قرار الاحالة مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، س 2003

3 –المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 ، الجزائر ،س 1990

4 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 ، الجزائر ،س 1990

5 –المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، الجزائر ،س 1993

6 –المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 ، الجزائر ، س 1993

7 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، الجزائر ،س2000

8 –المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 03 ، الجزائر س 1989

9 –المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع04 ، الجزائر ،س 1989.

الملاحق

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الاول: رقابة غرفة الاتهام عن اعمال قاضي التحقيق كجهة تحقيق 7

المبحث الاول : رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق 9

المطلب الاول : رقابة غرفة الاتهام في ملائمة اجراءات التحقيق و مدى تكيفها 9

الفرع الاول : ضوابط و شروط ممارسة الرقابة 10

الفرع الثاني : الية تطبيق سلطة الرقابة 13

المطلب الثاني : رقابة غرفة الاتهام في صحة إجراءات التحقيق 21

الفرع الاول: أسباب البطلان و مضمونه.....22

الفرع الثاني : ممارسة دعوى البطلان.....31

المبحث الثاني : رقابة غرفة الاتهام عن أوامر قاضي التحقيق 37

المطلب الاول : شروط الاستئناف على الأوامر 38

الفرع الاول :الشروط الشكلية و مواعيد الاستئناف ا..... 38

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لاستئناف الاوامر 39

المطلب الثاني : آليات ممارسة الرقابة على الأوامر.....43

الفرع الاول : الية الاخطار 43

الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام على الاوامر.....46

الفصل الثاني : رقابة غرفة الاتهام عن الضبطة القضائية.....53

المبحث الاول : رقابة غرفة الاتهام عن الاشخاص واعمال الضبطية القضائية.....56

المطلب الاول : رقابة غرفة الاتهام عن اشخاص الضبطية القضائية 56

الفرع الاول : اعضاء الضبطية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام و اخطائهم المهنية 56

الفرع الثاني : الرقابة على الاخطاء المهنية.....57

المطلب الثاني : رقابة غرفة الاتهام عن اعمال الضبطية القضائية 58

الفرع الاول : الاعمال الغير ماسة بحرية الاشخاص.....59

الفرع الثاني : الاعمال الماسة بحرية الاشخاص 60

المبحث الثاني : قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية 63

المطلب الاول : المتابعة التاديبية 63

الفرع الاول : اقامة الدعوى التادبية امام غرفة الاتهام 63

الفرع الثاني : الامر باجراء تحقيق.....64

المطلب الثاني : المتابعة الجزائية.....67

الفرع الاول : اهم الصور التي تقوم فيها تقوم المتابعة الجزائية..... ..68

الفرع الثاني : اجراءات المتابعة الجزائية لعانصر الضبطية القضائية 71

الخاتمة 73

الفهرس 78